الحماية المدنية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

م. احمد هاشم عبد

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون الخاص القانون المدني تدريسي في كلية القانون جامعة ميسان

م. مثنى عبد الكاظم ماشاف

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون الخاص القانون المدني في كلية القانون جامعة ميسان

Civil Protection of the Literary Right of Software Designer

Abstract :

Innovative computer programs considered as intellectual works worthy of the protection of copyright laws, and accordingly, the designer has the moral right from the moment that his program appears to the outside world in such a way that it can be understood by human senses in order to reveal the creative touch in it. In light of the first two considerations, namely, that the moral right to be close to the person of the designer shares with the personal rights of the person not to be disposed of or to be arrested, nor does the statute of limitations apply to him. The second is embodied in the view that this right is an element of copyright. The right of literature entitles the designer to a group of authorities to enable him to protect his personality expressed in his program. His paternity affirms this program and ensures that this program is respected as an extension of his personality and the designer in the attack on his moral right should immediately initiate preventive measures. In order to stop the assault and prevent the aggravation of the damage, and then to file a case before the competent court to claim compensation for the damage suffered

الحماية المدنية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

* م. احمد هاشم عبد * م. مثنى عبد الكاظم ما شاف

الملخص :

تعتبر برامج الكمبيوتر المبتكرة مصنفات فكرية جديرة بحماية قوانين حق المؤلف، وترتيباً على ذلك فان المصمم يتمتع بالحق الادبي منذ اللحظة التي يظهر فيها برنامجه الى العالم الخارجي بشكل محسوس بحيث يمكن ادراكه بواسطة حواس الانسان بما يسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة فيه، وتتحدد خصائص هذا الحق على ضوء اعتبارين، الاول يتمثل بان الحق الادبي لصيق بشخص المصمم فيشترك مع الحقوق اللصيقة بالشخصية في عدم جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه ، ولا يرد عليه التقادم، اما الثاني فيتجسد بالنظر لاعتبار هذا الحق عنصراً في حق المؤلف، فتكون بعض سلطاته قابله للانتقال للورثة في حدود معينة، كما أن الحق الادبي يخول المصمم مجموعة من السلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها برنامجه، ويؤكد أبوته على هذا البرنامج، وتكفل احترام هذا البرنامج باعتباره امتداداً لشخصيته، وللمصمم عند الاعتداء على حقه الادبي، أن يشرع فوراً في الاجراءات الوقائية المناسبة لوقف ذلك الاعتداء ومنع تفاقم الأضرار، ثم له بعد ذلك أن يقيم دعوى أمام محكمة البداءة المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

مقدمة

ان جهاز الكمبيوتر[١] في حد ذاته لن تبرز قيمته العلمية الا بواسطة برامج للكمبيوتر[٢]، فاستخدامه الكترونياً يستحيل بدون البرامج، وتنقسم برامج الكمبيوتر من حيث الاداءات التي تقوم بها الى نوعين : أولا: برامج تشغيلية، عبارة عن مجموعة من الأوامر تؤدي عن طريق تنظيم النبضات الالكترونية داخل جهاز الكمبيوتر، الى قيام أقسام هذا الجهاز كالشاشة ولوحة المفاتيح والطابعة، بعملها المرسوم لها وفقاً للنظام المبنية علية، ثانياً: برامج تطبيقية، تجعل النظام الالي للكمبيوتر يعمل لاستخراج نتائج معينة يرغب مستعمل الكمبيوتر باستخدامها والاستفادة منها في عمله، كاستخراج المعلومات التي يريدها مثل الحسابات أو الابحاث أو القضايا أو الاسماء، أو القيام بطباعة هذه المعلومات على الورق وغيرها من الاداءات التي يمكن أن يقوم بها البرنامج للمستفيد منه.

وان اعداد برامج الكمبيوتر بنوعيها المذكورين اعلاه بالصورة النهائية التي يمكن معها أداء الوظائف المستهدفة منها يمر بعدة خطوات، فالبرنامج يتولد في ذهن المصمم أولا كفكرة، فيبدأ بجمع كافة البيانات المتعلقة بالمسألة المراد وضع البرنامج لها ومن ثم اعداد وصف تفصيلي كامل لهذه المسألة تمهيدا لوضع برنامج لها، بعد ذلك يقوم بإعداد كافة الخطوات الحسابية الخاصة بحل هذه مسألة، وتسمى هذه الخطوات الحسابية بالخوارزميات، فاذا ما انتهت عملية اعداد الخوارزميات يقوم المصمم بإعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل، بعدها يقوم المصمم بكتابة البرنامج وتحريره في احدى لغات الكمبيوتر المتعارف عليها، بعد ذلك يتم تحويل هذا البرنامج من اللغة التي تم اعدادها به (لغة المصدر) الى اللغة التي يعمل بها الكمبيوتر.

وما سبق يتبين لنا أن برامج الكمبيوتر، مثلها مثل غيرها من الأفكار الانسانية المتطورة يمكن أن تحتوي على فكرة لم يسبق اكتشافها، وهي بهذا المعنى هل يمكن ان تدخل في رحاب الاختراعات وبالتالي يمكن حمايتها وفقاً لإحكام قانون براءات الاختراع؟ واذا كانت برامج الكمبيوتر وهو الغالب منها عبارة عن تعبيرات جديدة لأفكار مطروحة هل يمكن ان تدخل وهي بهذا المعنى في رحاب المؤلفات وبالتالي يمكن حمايتها وفقاً لإحكام قانون حماية حق المؤلف؟ ام تتطلب طابعاً ابتكارياً في هذه البرنامج، وماذا يقصد بالابتكار، وهل يعني الجدة الفنية، وهل تتمتع الفكرة بإعداد برنامج كمبيوتر التي تدور في ذهن المصمم بالحماية المقررة وفقاً لإحكام القانون اعلاه، أم لابد ان يكون البرنامج قد ظهر للوجود؟

وهل مصمم برامج الكمبيوتر يتمتع بنفس الحق الادبي الذي يتمتع به مؤلفو المصنفات التقليدية؟

ويثير الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر العديد من المشاكل القانونية المتمثلة بداية في معرفة خصائص هذا الحق، سواء من حيث مدى قابليته للتصرف فيه أو الحجز علية، أم من حيث مدى قابليته للتقادم، أم من حيث مدى انتقال سلطات الحق الادبي للمصمم الى الورثة، هل تنتقل جميع سلطات هذا الحق الى الورثة، أم أن هناك بعض السلطات تظل لصيقة بشخص المصمم، فلا تنتقل الى الورثة بالرغم من وفاة المصمم، وما هي هذه السلطات، وهل هناك انتقادات يمكن ان توجه فيما يتعلق بانتقال بعض سلطات الحق الادبي للمصمم الى الورثة؟

أيضاً يثير موضوع الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، مسألة تحديد سلطات الحق الادبي ومضمون كل سلطة من سلطات هذا الحق، وهل هناك انتقادات يمكن ان توجه فيما يتعلق بمباشرة المصمم لكل هذه السلطات، وهل يجب تعديل سلطات الحق الادبي الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ليتناسب مع طبيعة برامج الكمبيوتر؟

كذلك يثير موضوع الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، معرفة مدى امكانية مصمم برامج الكمبيوتر من اللجوء الى الاجراءات التقنية لحماية حقه الادبي، وماهي الاجراءات الوقائية والعلاجية التي يمكن اللجوء اليها في حالة الاعتداء على الحق الادبي، ومدى نجاح هذه الاجراءات في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق، وهل يجب تعديل اجراءات حماية الحق الادبي الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ام لابد من سن قانون جديد يتضمن اجراءات حماية تتناسب مع طبيعة برامج الكمبيوتر، لان توفير حماية قانونية للحق الادبي للمصمم تكون ملائمة لبيئة برامج الكمبيوتر، فإنها تؤدي بالضرورة الى ازدهارها وتطورها وايجاد العديد من فرص العمل، مما يعود بدوره بالخير والفائدة ليس فقط على المصمم وانما على الدول المستقبلة لهذه البرامج، وعكس ذلك سيؤدي بالضرورة الى هروب المصممين وعزوفهم عن ابتكار برامج كمبيوتر، حيث لماذا يبتكر المصمم اذا كان واثقاً بان مال ابتكاره وابداعه سيذهب مع غياب او ضعف الاجراءات القانونية الكافية لحماية برامجه أدراج الرياح، وهو ما سيؤدي

بدوره الى اثراء جماعة المتقاعسين والعابثين من قراصنة الفكر والابداع على حساب المصممين اصحاب الحق الادبي في برامج الكمبيوتر.

لكل هذه التساؤلات سالفة الذكر اخترنا موضوع الحماية المدنية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر كي نحاول الاجابة عليها من خلال التعرض لهذه التساؤلات، وغيرها من التساؤلات الأخرى التي تطرح نفسها أثناء عرض اجزاء البحث وتشخيصها التشخيص السليم، ومحاولة ايجاد الحلول لها وهو ما يعرف بالمنهج الوصفي، وسنتبع أيضاً المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل المشكلة موضوع البحث، وتجزئتها، ومن خلال النتائج والتفسيرات التي نصل اليها قد يمكننا الاسهام في ايجاد حلاً للمشكلة موضوع البحث، ويعد المنهج المقارن من الاساليب الهامة في البحث العلمي لأننا سندرس المشكلة في التشريع العراقي والمصري والفرنسي ونقارن بينها لنوضح أوجه الاتفاق والاختلاف حتى نقف على الحل الامثل للمشكلة، لذلك ستكون خطة دراستنا لموضوع الحماية المدنية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر كالاتي:

المبحث الاول: مفهوم الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

سنبين في هذا المبحث بدايةً، ماهية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر وذلك لمعرفة المقصود بهذا الحق، واساسه القانوني، وبعدها سوف نعرج على سلطات الحق الادبي للمصمم، لمعرفة مدى انسجام هذه السلطات مع طبيعة برامج الكمبيوتر التقنية شديدة التعقيد، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

أن برامج الكمبيوتر تعتبر نتاجاً فكرياً، ولكن ما طبيعة هذا النتاج، ونوع الحماية القانونية التي يخضع لها، لان البرامج تتوافق مع المصنفات الفكرية في التكوين، وتختلف معها في الاداء المادي، وتلتقي مع الاختراعات في الاداء المادي، وتختلف معها في الاعداد، هذه الطبيعة المزدوجة للبرامج أدت الى صعوبة تكييفها، فمن جانب يمكن اعتبارها بمثابة أفكار تتميز بطابع الجدة وبالتالي تندرج تحت حكم الاختراعات، كما يمكن النظر اليها على انها مجرد صياغة مبتكرة لأفكار موجودة، وبالتالي تقترب الى مجال المؤلفات، وبالتالي تخضع لقانون حماية حق المؤلف ويتمتع مصممها بالحق الادبي المقرر على ضوء احكام هذا القانون، وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نخصص الفرع الاول من هذا المطلب لبيان الاساس القانوني للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، اما الفرع الثاني نسلط الضوء من خلاله على المقصود بالحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاساس القانوني للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

ان برامج الكمبيوتر لا يمكن اعتبارها اختراعاً يستحق مصممها ان يمنح براءة اختراع، وذلك لعدم استيفائها شروط اعتبار الابتكار البشري بمثابة اختراع وفقاً للتشريعات القانونية الخاصة ببراءة الاختراع[٣]، وهي شرط الجدة[٤] والاستغلال الصناعي[٥]، حيث من الصعوبة التحقق من شرط الجدة بالنسبة لبرامج الكمبيوتر لتقدير مدى استحقاق مصممها للبراءة، اما عن شرط الاستغلال الصناعي الواجب توفره في الابتكار حتى

يمكن بالتالي التمتع بالبراءة، فتشير المنظمة العالمية للملكية الفكرية في احصائية رسمية لها بأن (١٪) فقط من برامج الكمبيوتر ينطبق عليها شرط الاستغلال الصناعي وهي نسبة قليلة ولا يمكن الاعتماد عليها لمنح المصمم براءة اختراع على اعتبار ان برامجه تشكل اختراعاً[١].

ونظراً لعدم اعتبار برامج الكمبيوتر اختراعاً للأسباب اعلاه وبالتالي لا يمكن حمايتها طبقاً للتشريعات القانونية الخاصة ببراءة الاختراع، اتجهت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الى اعتبار برامج الكمبيوتر بكافة انواعها البرامج التشغيلية والتطبيقية وأيا كانت اللغة التي استخدمت في اعدادها مصنفات فكرية جديرة بحماية قوانين حق المؤلف.

فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نصت المادة (١/١٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية تربس (TRIPS) الموقعة في مراكش بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ على انه " تتمتع برامج الحاسب الالي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الالة، بالحماية باعتبارها أعمالا ادبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) "، كذلك نصت المادة (٤) من معاهدة الويبو بشان حق المؤلف الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٠ على انه " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة(٢) من اتفاقية برن. وتطبق الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها "، اما عن موقف اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية[٧] من برامج الكمبيوتر، فإنها لم تتضمن نصاً صريحاً على ان هذه البرامج تدخل ضمن الاطار القانوني للحماية باعتبارها مصنفات فكرية، الا انها تضمنت المادة(١/٢) التي تعتبر نصاً عاماً يتسع ليشمل أي مصنفات موجودة في تلك الفترة والمصنفات التي ستظهر فيما بعد بما فيها برامج الكمبيوتر، حيث جاء النص على النحو الاتي " تشمل عبارة " المصنفات الادبية والفنية" كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه " .

اما على صعيد التشريعات الوطنية فقد تضمنت في متونها النص على برامج الكمبيوتر كمصنف فكري جدير بالحماية، فنجد ان قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل نص في المادة (٣) على انه " ب - تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص : ٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة ".

وعلى ذات النهج سار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث نص في المادة (١٤٠) منه على أنه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ٢- برامج الحاسب الالي ".

اما عن موقف المشرع العراقي من برامج الكمبيوتر، فإننا نجد بان قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ عندما صدر فانه لم يتضمن نصاً صريحاً على ان هذه البرامج تدخل ضمن الاطار القانوني للحماية باعتبارها مصنفات فكرية، الا انه تضمن المادة(٢) التي تعتبر نصاً عاماً يتسع ليشمل أي مصنفات مبتكرة موجودة في تلك الفترة

والمصنفات التي ستظهر فيما بعد [٨] بما فيها برامج الكمبيوتر، حيث جاء النص على النحو الاتي " تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ".

وعلى الرغم من اعتبار برامج الكمبيوتر مصنف فكري جدير بالحماية استناداً لإحكام المادة(٢) من القانون اعلاه، الا انه تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، واضافة برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات المحمية المذكورة في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر[٩] ليقطع كل تأويل وشك بخصوص اعتبار برامج الكمبيوتر مصنف فكري جدير بحماية قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

وتشترط التشريعات اعلاه واغلب التشريعات في العالم لحماية برامج الكمبيوتر بقانون حق المؤلف شرط الابتكار، أي أن يكون هذا البرنامج ناجماً عن ابداع مصممه الذي بذل جهداً فكرياً متميزاً للتوصل الى تصميمه، وذلك بان يكون له طابعاً مميزاً وخاصاً به يميزه عن غيره من البرامج، أي ان يعكس الطابع المميز لمصممه [١٠].

هذا ولم تشترط اضافة الى شرط الابتكار أي شرط شكلي اخر كالإيداع لتوفير الحماية لبرامج الكمبيوتر، حيث نصت المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١[١١] على انه " ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون"، وتقابل هذه المادة في التشريع المصري المادة (١٨٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت " ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون"، وان كانت التشريعات اعلاه قد الزمت ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بإيداع نسخ منها بإعداد معينة لدى جهات محددة خلال فترة زمنية من تاريخ نشرها[١٢]، الا ان هذا الالزام تنظيمي وليس شرطاً لحماية المصنفات بشكل عام وبرامج الكمبيوتر بشكل خاص .

وخلاصة ما سبق أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية أقرت بحماية برامج الكمبيوتر بقانون حق المؤلف، وترتيباً على ذلك فان المصمم يتمتع بالحق الادبي منذ اللحظة التي يظهر فيها برنامجه الى العالم الخارجي بشكل محسوس بحيث يمكن ادراكه بواسطة حواس الانسان بما يسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة فيه، سواء كان هذا البرنامج مثبت في وحدة المعالجة المركزية للكمبيوتر أم في وحدة الذاكرة الثابتة الداخلية له ROM أو كان مثبت على دعامة مادية منقولة CD-ROM، وبعكس ذلك فان الفكرة المبتكرة لإعداد برنامج كمبيوتر الموجودة في ذهن المصمم تبقى بعيده عن الحماية، ولا يتمتع صاحبها بالحق الادبي مالم يتم الكشف عنها بشكل محسوس، من خلال اتخاذها شكلاً من اشكال التعبير اعلاه، وذلك لان الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد اشترطت في برامج الكمبيوتر كي تكتسب الحماية القانونية اللازمة ويكون مصممه مخولاً لاكتساب حقوقه على البرنامج ومنها حقه الادبي ان يتم تجسيدها بشكل يسمح بإدراكه، حيث نصت المادة(٢) من اتفاقية برن بأن " ٢- تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو

مجموعة أو اكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا "، وقد اخذت بذات المنحى اتفاقية تربس (TRIPS) حيث احالت فيما يتعلق بحقوق المؤلف الى تطبيق المواد من (١-٢) من اتفاقية برن، ومع ذلك اشارت اتفاقية تربس الى ان الحماية لا تشمل الفكرة حيث نصت في المادة (٩) منها على "٢- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو اساليب العمل أو المفاهيم الرياضية " .

وعلى نحو متصل نجد ان التشريعات الوطنية تطلب توافر شرط التجسيد لبرامج الكمبيوتر بشكل يسمح بإدراكه كي يكتسب الحماية وبالتالي يتمتع مصممه بالحق الادبي عليه، فنجد ان المشرع العراقي قد اكد في المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل على وجوب توافر شرط التجسيد للبرامج الكمبيوتر مستخدماً مصطلح (طريقة التعبير) حيث نصت " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصلية في الادب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها "[١٣].

الفرع الثاني: المقصود بالحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

لمعرفة المقصود بالحق الادبي الذي يتمتع به المصمم منذ اللحظة التي يظهر فيها برنامجه الى العالم الخارجي بشكل محسوس بحيث يمكن ادراكه بواسطة حواس الانسان بما يسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة فيه، لا بد أن نبين تعريف الحق الادبي للمصمم وذلك من خلال عرض اراء الفقهاء ومناقشتها، وبعدها سوف نعرج على خصائص هذا الحق، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع الى فقرتين وعلى النحو التالي:

اولا: تعريف الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

أن كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية لم تضع تعريفاً محدداً للحق الادبي، وانما اكتفت ببيان مضمون هذا الحق، بطريقة ربطت بين الحق الادبي وشخصية المؤلف الفكرية، كما سنرى ذلك عند بيان خصائص هذا الحق وسلطاته باعتبار ان المصنف سواء كان ادبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تقدير المؤلف ومهبط سره ومرأة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن مكنونها ويكشف عن فضائلها أو نواقصها.

ونظراً لعزوف التشريعات اعلاه عن وضع تعريف محدد للحق الادبي في نصوصها، فقد تصدت طائفة من الفقه الى وضع تعريف للحق الادبي، على اساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف باعتبار الحق الادبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية الفكرية للمؤلف، وان هذا الحق ينطوي على احترام فكر المؤلف وبصماته الشخصية في مصنفه الفكري، حيث ذهب البعض[١٤] الى تعريف الحق الادبي بأنه "الصلة الوثيقة التي تربط المصنف بمنشئه وتخوله سلطات متعددة، تهدف الى تأكيد ابوته على هذا المصنف، كما تهدف الى كفالة احترام المصنف باعتباره امتداداً لشخصيته" .

وذهب البعض الاخر[١٥] الى تعريفه بأنه " ان الحق الأدبي وباعتباره حقاً متصلاً بشخصية صاحبه، فان مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الابداع، بوصفه جزءاً من شخصيته"، وقريب من هذا التعريف ما ذهب اليه تعريف اخر[١٦] بان الحق الادبي

هو " الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على المؤلف في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الاجيال الماضية، وكذلك المستقبلية" .

بعد استعراض التعريفات السابقة يتضح لنا بان الحق الادبي يقتصر على حماية الشخصية الفكرية للمصمم، وهو لا يحمي شخصية المصمم الا بخصوص برامجه، لان برامج الكمبيوتر مرتبطة بشخصية مصممها، والدليل على ذلك ان الحق الادبي يستمر حتى بعد وفاة المصمم لأنه مرتبط بشخصيته الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التي انتهت بالوفاة، فالحق الادبي للمصمم يهدف الى حماية رابطة النسب الموجودة بين المصمم وبرنامجه، وعليه يمكن القول بان الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر هو " حق لصيق بشخص المصمم يخوله مجموعة من السلطات اللازمة لحماية برامجه، باعتباره جزءً من شخصيته" .

ثانيا: خصائص الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

يهدف الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر الى استمرار التوافق بين شخصية المصمم وبين أثره الفني متمثل ببرامجه، كما يحول دون عبث الناشرين ببرامجه في سبيل الاستغلال التجاري، ويحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المصمم لأن في اباحة تعديل برامجه مساساً بهذا الاحترام، واعتداء على السيادة المقررة للمصمم على افكاره وعلى نتائج هذه الافكار عندما تأخذ شكل برامج كمبيوتر.

ويتصل الحق الادبي بشخص المصمم صاحب البرنامج، فهو يشكل جانباً غير مالي، وأن كان يتميز عن الحقوق اللصيقة بالشخصية بكونه عنصراً في حق المصمم الذي يرد على البرنامج ذاته.

ويترتب على ذلك أن تتحدد خصائص الحق الادبي للمصمم برامج على ضوء هذين الاعتبارين، فنظراً لأن هذا الحق يعتبر لصيق بشخص المصمم، فيشترك هذا الحق مع الحقوق اللصيقة بالشخصية في عدم جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه، ولا يرد عليه التقادم [١٧]، ونظراً لاعتبار الحق الادبي عنصراً في حق المصمم الذي يرد على البرنامج، فتكون سلطات هذا الحق قابلا للانتقال للورثة في حدود معينة[١٨]، وبالتالي تتمثل خصائص الحق الادبي للمصمم برامج الكمبيوتر في عدم جواز التصرف فيه او الحجز عليه، وعدم قابليته للتقادم، وانتقال سلطات هذا الحق الى الورثة في حدود معينة، وسنتناول كل خصيصة من هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو التالي :

١- الحق الادبي للمصمم لا يجوز التصرف فيه

نظراً الى ان الحق الادبي لصيق بشخصية مصمم برامج الكمبيوتر، فينطبق عليه أحكام الحقوق اللصيقة بالشخصية، من عدم قابليته للتصرف، سواء بمقابل أم بدون مقابل [١٩].

ويرجع السبب في عدم جواز التصرف بالحق الادبي للمصمم، من ناحية، الى عدم دفع حاجة المصمم الفقير الى التنازل عن ابوته المعنوية للبرامج الى شخص اخر، ومن ناحية اخرى، الى عدم اعطاء الفرصة للأشخاص الذين يحاولون أن يشتروا جهد وفكر المصمم، ويظهرون أمام العامة على انهم مبدعون، في حين أنهم يجهلون تماماً المعلومات عن هذه

البرامج وكيفية تشغيلها والاستفادة منها، بالإضافة الى التشويهات والتحريفات التي ستتعرض لها برامج الكمبيوتر في حال تنازل المصمم عن حقه في نسبة هذه البرامج اليه[٢٠].

وقد أكد المشرع العراقي على المبدأ السابق فنص في المادة(٤٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على أن "يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون " [٢١]. والمواد المشار اليها في هذا النص هي المواد التي تشتمل على سلطات الحق الادبي للمؤلف.

٢- الحق الادبي للمصمم لا يجوز الحجز عليه

يتميز الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر بعدم جواز الحجز عليه، وان مثل هذه الخصيصة اقتضتها طبيعة هذا الحق لكونه مرتبطاً بشخصية المصمم[٢٢]، وان الحقوق الشخصية عموماً ليس لها قيمة مالية حتى يتمكن دائنو المصمم من الحجز عليها لاستيفاء ديونهم.

بالإضافة الى ان السبب في عدم جواز الحجز على الحق الادبي للمصمم، يرجع في أن هذا الحق طبقاً لإحكام المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل، يُعطي للمصمم سلطة نشر برنامجه للجمهور من عدمه، ولا يستطيع دائنو المصمم مباشرة هذه السلطة بدلاً منه أو رغماً عنه، وبالتالي فان الحجز من قبل الدائنين بقصد نشر برنامج الكمبيوتر وبيعه غير جائز، لأنه يمس بشخصية المصمم ويسئ الى سمعته، ويؤدي الى عرض برامج ضعيفة، فينحدر المستوى العلمي والفني في المجتمع في مجال البرمجيات، اذ الهدف من نشر البرنامج رغماً عن المصمم، لا يكون علمياً بل استغلالياً محضاً [٢٣].

اما عن موقف التشريعات من خاصية عدم قابلية الحق الادبي للمصمم للحجز عليه، فان هذه الخصيصة تعتبر من المبادئ الراسخة والمسلم بها لدى معظم التشريعات، فقد نص المشرع المصري في المادة (١٥٤) من قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته ".

يتضح من هذا النص، انه يجوز لدائني المصمم الحجز على نسخ برامج الكمبيوتر التي تم نشرها أو المتاحة للتداول، باعتبار ان هذه النسخ أشياء مادية ذات قيمة مالية مستقلة عن الحق الادبي للمصمم، وان الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز وهي بيع النسخ المحجوز عليها من برامج الكمبيوتر التي تم نشرها، واستحصال ثمن الدين منها، وبذلك يكون المشرع المصري وبمفهوم المخالفة قد أكد على عدم جواز الحجز على الحق الادبي فقط دون الحق المالي الذي لا تتعارض طبيعته بان يكون محلاً للحجز.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على انه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي

تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته".

يتضح من هذا النص، انه لا يجوز الحجز على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر فقط دون الحق المالي الذي يجوز الحجز عليه، والدليل على ذلك أن المشرع العراقي في النص اعلاه بعد أن حظر الحجز على حق المؤلف (المصمم) عاد ونص بجواز الحجز على نسخ البرامج التي تم نشرها كما سمح بالحجز على برامج الكمبيوتر التي مات مصممها قبل نشرها متى تبين أنه كان قد وافق على نشرها.

الا ان المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي تم تعليقها بموجب البند (٨) من الفصل الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، لذا نرى ضرورة اعادة تفعيل هذه المادة بعد تعديلها بما يفيد عدم قابلية الحق الادبي للمؤلف (المصمم) للحجز عليه بصورة قاطعة الدلالة، لإزالة العمومية والغموض التي تكتنف هذه المادة وما قد تثيره من جدل حول امكانية الحجز على الحق الادبي من عدمه، ونقترح بخصوص ذلك ان تضاف فقرة الى نص المادة (١١) من القانون اعلاه وعلى النحو التالي " ١- لا يجوز الحجز على حق المؤلف الادبي. ٢- يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته " .

٣- الحق الادبي للمصمم حق دائم لا يتقادم

يتميز الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر بانه حق مؤبد، وغير مؤقت بمده معينة[٢٤]، بخلاف الحال بالنسبة لحق المصمم بالانتفاع المالي ببرنامجه الذي قيد بمدة محددة هي حياة المصمم، وعدد من السنوات بعد وفاته حددها المشرع العراقي بخمسين سنة من تاريخ وفاته، بموجب المادة(١/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف المعدلة بإمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤[٢٥]، بل يبقى الحق الادبي للمصمم حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمصمم، ولا ينتهي الا عندما يطرح برنامج الكمبيوتر نهائياً في زوايا النسيان[٢٦]، وخاصية عدم قابلية الحق الادبي للمصمم للتقادم تنبع من كون هذا الحق يرتبط بشخصية المصمم، فهو من الحقوق الشخصية، وان طبيعة هذه الحقوق تنأى بها عن ان تكون محلاً للتقادم، سواء كان مسقطاً أم مكسباً[٢٧]، وبالرغم من أن الحق الادبي للمصمم يتفق مع حق الملكية في أن كلاً منهما يتسم بالدوام، وعدم التأقيت، الا أن صفة الدوام في حق الملكية لا تمنع أن يرد التقادم على هذا الحق، بخلاف الحق الادبي للمصمم الذي لا يكتسب بالتقادم[٢٨]، فتبقى الحماية على برامج الكمبيوتر طوال حياة المصمم وتبقى بعد وفاته غير مقيدة بمدة معينة، حتى اذا انقضت مدة الانتفاع المالي ببرامج الكمبيوتر، حيث مهما طال الزمن الذي نشر فيه المصمم برنامجه غافلاً عن اسمه، أو باسم مستعار، ويجوز للمصمم أن يعلن عن اسمه وشخصيته في الوقت الذي يراه مناسباً، فينسب اليه برنامج الكمبيوتر حاملاً اسمه، وتظهر خاصية عدم قابلية الحق الادبي للمصمم للتقادم عندما تنقضي مدة الانتفاع المالي للمصمم، ويسقط البرنامج في الملك العام، ويجوز لكل شخص أن ينشر البرنامج دون الحصول على

اذن مصممه، الا ان الناشر يظل مقيداً بأن ينسب البرنامج الى مصممه، وبعدم تعديله اثناء حياته أو بعد وفاته، بحيث يجوز لورثة المصمم أن يردوا أي اعتداء يرد على الحق الادبي لمورثهم المصمم استناداً لعدم قابليته للتقادم.

اما عن موقف التشريعات من مسألة عدم قابلية الحق الادبي للمصمم للتقادم، فان غالبية قوانين حق المؤلف أقرت بعدم قابلية الحق الادبي للتقادم ونصت صراحة على أن الحق الادبي للمؤلف (المصمم) حق أبدي لا ينتهي أو يسقط بالتقادم، ويبقى بعد وفاة المؤلف(المصمم) وانقضاء الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف (برامج الكمبيوتر)، ومن بين هذه التشريعات قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) الصادر بتاريخ ١/تموز/ ١٩٩٢ المعدل الذي أكد على هذا الامر من خلال المادة (١-١٢١ L) التي نصت على أن الحق الادبي للمؤلف يكون غير قابل للتصرف فيه أو للتقادم .

وكذلك اكد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على عدم قابلية الحق الادبي للتقادم من خلال المادة (١٤٣) التي نصت على " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف- بحقوق أدبية أبدية وغير قابلة للتقادم " .

اما بالنسبة للوضع في العراق، فان قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ و امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، قد التزما الصمت فيما يتعلق بخصيصة عدم قابلية الحق الادبي للمصمم للتقادم دون ورود نص صريح بهذا الشأن، ولكن مع ذلك تجدر الاشارة الى ان المادة(١/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف المعدلة بإمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ تبين مدة سريان الحماية على الحق المالي للمؤلف بطيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد الوفاة، وعليه يمكن القول أن المشرع العراقي انما اراد ان يبين مدة سريان الحماية المنصوص عليها في المادة اعلاه تقتصر على الحق المالي للمؤلف، وبمفهوم المخالفة فان الحق الادبي للمؤلف (المصمم) يتمتع بحماية ابدية.

وفي هذا المقام ونظراً لخلوا قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ و امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، من أي نص صريح يشير الى عدم قابلية الحق الادبي للتقادم، لذا نرى ضرورة ادراج نص صريح بهذا الشأن في قانون حماية حق المؤلف ليقطع كل تأويل وشك بخصوص هذا المبدأ الهام، بالإضافة الى الأهمية الكبيرة لهذه الخصيصة في ضمان حد ادنى من احترام برامج الكمبيوتر التي تؤول الى الملك العام، وتلافي المساوئ الناجمة عن اساءة استخدام هذه البرامج، حيث ان المحافظة على برامج الكمبيوتر في الملك العام من شانها أن تسهم ليس فقط في خدمة الحق الادبي للمصممين بحماية شخصياتهم، بل كذلك في خدمة مصلحة افراد المجتمع بالاستفادة من برامج الكمبيوتر دون أي تشويه أو تعديل.

٤- انتقال سلطات الحق الادبي الى الورثة في حدود معينة

لقد أثار الاعتراف بهذه الخصيصة للحق الادبي للمصمم الجدل حول المقصود بعدم قابلية الحق الادبي للانتقال الى ورثة المصمم، وهل هذا يعني أن يكون المنع شاملاً لجميع السلطات التي يرتبها الحق الادبي للمصمم والمتمثلة في حقه في اتاحة برنامجه، وحقه

في نسبة البرنامج اليه، وحقه في سحبه، وحقه في دفع الاعتداء عنه، أم ان المنع يقتصر على بعض السلطات دون البعض الاخر؟

ويرجع السبب في اثارة الجدل السابق الى صعوبة التوفيق بين كون الحق الادبي للمصمم من الحقوق المرتبطة بالشخصية، وهي حقوق لا تقبل الانتقال بالميراث بسبب اختفاء الشخصية التي ترتبط بها، وبين الواقع العملي للحق الادبي للمصمم بعد وفاته، وما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة الحفاظ على سمعة المصمم الأدبية حيث يترك المصمم برامجه التي تتمثل في شخصيته وأفكاره وابتكاره، وهي بحاجة الى من يحافظ عليها ويدافع عنها[٢٩].

ومن هنا تتضح صعوبة الاخذ بهذه الخصيصة من خصائص الحق الادبي على أطلاقها، ومرد ذلك الى أن السلطات المترتبة على الحق الادبي للمصمم متعددة، وانه لو كان من المتصور انتقال بعضها الى الورثة فانه من غير الممكن تصور انتقال بعضها الاخر بالمقابل، فكيف يمكن مثلاً تصور انتقال حق المصمم في نسبة برنامجه اليه، أو حقه في سحب برنامجه من التداول الى الورثة، لأن ذلك معناه حق الورثة في نسبة البرنامج اليهم وحقهم في تعديله أو سحبه من التداول، الا أنه من الممكن تصور انتقال حق المصمم في دفع الاعتداء عن برنامجه ومنع أي تحريف أو تغيير في هذا البرنامج، لأن في ذلك محافظة على سمعة المصمم واعتباره من خلال المحافظة على برنامجه [٣٠].

وترتيباً على ذلك يمكن التمييز بين فئتين من السلطات التي يرتبها الحق الادبي للمصمم من حيث قابليتها للانتقال الى الورثة:

الفئة الاولى: السلطات الايجابية للحق الادبي يستأثر بها المصمم ويستطيع وحده أن يمارسها بحكم وضعه الخاص كمبدع ومبتكر البرنامج، وتختفي هذه السلطات مع اختفاء المصمم لوفاته، وتشمل هذه الفئة: حق المصمم في ابداع وابتكار برنامجه ومواصلة العمل فيه وتعديله واستكماله واعدامه، وكذلك تشمل حقه في الامتناع عن نشر البرنامج، وحق المصمم في نشر البرنامج باسمه الشخصي أو باسم مستعار، وايضاً حقه في عرض البرنامج في ظروف ملائمة وحقه في سحب البرنامج من التداول، وكل هذه الحقوق الادبية يصعب تصور انتقالها الى الورثة لأنها من قبيل حقه في نسبة برنامجه اليه لارتباطه بشخصية المصمم، فلو كان من الصعب تصور نسبة البرنامج لغير المصمم بعد موته، فانه يصعب أيضاً تصور قيام ورثة المصمم بذلك أو قيامهم بإجراء التعديل أو التحوير عليه أو سحبه من التداول، لأن المصمم وحده هو الذي يقدر على تحديد اكتمال برنامجه، واجراء التعديل عليه وفق تقديره [٣١].

الفئة الثانية: السلطات السلبية للحق الادبي يمارسها المصمم بنفسه ويمكن انتقالها للورثة بل ولزوم انتقالها في حالات معينه وخاصة الحق في دفع الاعتداء عن البرنامج، والمحافظة على سلامته وفي منع نشره واستنساخه، لان الورثة يكونون بمثابة حراس على برامج مورثهم التي تعتبر تراثه الفكري، وتتمثل هذه السلطات في تقرير نشر البرنامج اذا توفي المصمم قبل أن يقرر نشر برنامجه، والحق في منع اسقاط اسم المصمم أو اسمه

المستعار، أو استخدام اسمه استخداماً غير ملائم، أو عدم الالتزام بالاسم المستعار، وكذلك يشمل حق المصمم في احترام برنامجه وعدم المساس بسلامته [٣٢].

وبالالتفات الى موقف التشريعات المقارنة من مسألة مدى قابلية سلطات الحق الادبي للمصمم للانتقال للورثة، فيلاحظ أن هذه التشريعات وان حسمت هذه المسألة بأن قررت قابلية سلطات هذا الحق للانتقال الى الورثة بالقدر الذي يضمن المحافظة على برنامج مورثهم المصمم من أي اعتداء يمس نسبة هذا البرنامج لمورثهم أو يغير من حالته التي ارادها له قبل وفاته، الا انها تباينت فيما بينها من حيث تحديد نطاق أي من سلطات الحق الادبي قابلة للانتقال دون الاخرى، فبالنسبة للمشرع الفرنسي سمح بموجب المادة (١-١٢١ L) من قانون الملكية الفكرية رقم (٩٢/٥٩٧) الصادر بتاريخ ١/تموز/١٩٩٢ بانتقال سلطات الحق الادبي الى الورثة باستثناء الحق في سحب المصنف من التداول، كما بينت أن مثل هذه السلطات تنتقل للغير عن طريق الوصية.

اما بالنسبة لموقف كل من المشرع العراقي والمصري من هذه المسالة، فقد قررا انتقال سلطات الحق الادبي الى الورثة في حدود معينة، فنصت المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل[٣٣]على انه " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه". يتضح من هذا النص عدم انتقال جميع سلطات الحق الادبي الى الورثة، فتظل نسبة البرنامج الى المصمم حتى بعد وفاته، فلا تنتقل الى الورثة، باعتبار انهم حراس على تراث مورثهم الفكري[٣٤]، كما لا تنتقل ايضاً الى الورثة سلطة سحب البرنامج من التداول، طبقاً لحكم المادة(٤٣) من ذات القانون[٣٥].

ولكن تنتقل الى الورثة سلطة تقرير نشر البرنامج اذا كان المصمم قد توفي قبل أن يقرر نشره، مع ضرورة احترام ارادة المصمم في حالة الايصاء بنشر البرنامج في تاريخ معين، أو بعدم نشره في خلال مدة معينة[٣٦]، كما تنتقل ايضا الى الورثة سلطة المحافظة على نسبة البرنامج الى المصمم، ودفع كل اعتداء يرد عليها، بمنع أي تعديل أو حذف أو تحوير في البرنامج، طبقاً لحكم المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل[٣٧] التي جاء فيها "للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامة أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف". ويرى جانب من الفقه[٣٨] بما ان للمصمم ولورثته استناداً لهذا النص الحق في منع أي تعديل على البرنامج يؤدي الى تشويهه أو تحريفه، وبالتالي فيكون وفقاً لمفهوم المخالفة للمصمم ولورثته الحق في اجراء التعديل على البرنامج.

وقد انتقد جانب من الفقه[٣٩]- وبحق- موقف المشرع في السماح للورثة بممارسة سلطة التعديل والتحوير على البرنامج بعد وفاة المصمم، باعتبار أنها سلطة خطيرة تتجاوز الحكمة التي توخاها المشرع من انتقال بعض سلطات الحق الادبي لورثة المصمم، اذ السماح للورثة بهذه السلطات يؤدي الى تشويه أو تحريف البرنامج، وذلك لان الورثة ليس دائماً على نفس الدرجة من النضج العلمي والفني الذي كان عليها المصمم، فمن الممكن الا يهتدي الورثة الى الهدف الذي اراد المصمم تحقيقه عن طريق البرنامج، وبالتالي تؤدي التعديلات الى ظهور البرنامج في شكل وفكر مختلفين.

ولهذا يجب تعديل نص المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل، بحيث يصبح انتقال سلطات الحق الادبي للورثة قاصراً فقط، على السلطات السلبية لهذا الحق، مثل الدفاع عن شخصية المصمم الفكرية وسمعته، كمنع اسقاط اسم المصمم أو اسمه المستعار، أو استخدام اسمه استخداماً غير ملائم، أو عدم الالتزام بالاسم المستعار، او عدم المساس بسلامة البرنامج.

المطلب الثاني: سلطات الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

أن المصمم يتمتع بحق ادبي واحد على برنامجه، وليس مجموعة من الحقوق الادبية، ولكن هذا الحق يتضمن عدداً من السلطات تمكن المصمم من حماية شخصيته التي يعبر عنها برنامجه[٤٠]، وهذه السلطات الفرعية هي : الحق في اتاحة البرنامج للجمهور لأول مرة، والحق في سحب البرنامج، والحق في نسبة البرنامج الى مصممه، والحق في الدفاع عن البرنامج[٤١]، ولتمام الاحاطة بالسلطات التي تتفرع عن الحق الادبي للمصمم، فإننا سنقوم بتقسيم هذه السلطات الفرعية الى جانبين: جانب ايجابي وجانب سلبي، لذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: السلطات الايجابية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

السلطات الايجابية للحق الادبي للمصمم هي السلطات التي تتطلب من المصمم القيام بعمل ما، مثل الحق في اتاحة برامج الكمبيوتر للجمهور للحكم عليه، والحق في تعديل البرامج أو سحبها من التداول، ويطلق عليها ايجابية، لأنها تتطلب اتخاذ قرار او مبادرة من جانب المصمم صاحب الحق.

اذن فالجانب الايجابي لمضمون الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر يتناول سلطتين للمصمم على برنامجه، ؛ الاولى: هي حقه في اتاحة برنامجه للجمهور لأول مرة، ومن خلالها يمكن للمصمم القيام بطرح برنامجه للتداول وتعيين طريقة هذا النشر وموعده وكيفيته، أما الثانية: فهي حقه في سحب البرنامج أو تعديله، وبواسطتها يمكن للمصمم أن يقوم بسحب برنامجه وتعديله اذا ظهر له أهمية القيام بذلك حتى ولو خالف في ذلك القواعد القانونية المستقرة مثل مبدأ احترام الاتفاقيات التعاقدية، وهو المبدأ الذي يمكن للمصمم الخروج عليه اذا لجأ الى استعمال حقه الادبي، ولتفصيل هاتين السلطتين فسيتم تقسيم هذا الفرع الى الفقرتين التاليتين :

اولا: الحق في اتاحة برامج الكمبيوتر للجمهور

يكون للمصمم وحده وبإرادته المنفردة ان يحدد ما اذا كان برنامجه قد تم واصبح قابلاً للنشر، لان تقرير صلاحية البرنامج للنشر يرتبط برأي المصمم في برنامجه، ولتقديره هو فقط دون غيره لارتباط البرنامج بسمعته ومركزه العلمي أو الفني ومكانته، فمن حقه ألا يقرر نشر برنامجه الا اذا تيقن من أنه سيظهر بالمظهر اللائق الذي يتناسب مع ذلك المركز وتلك المكانة[٤٢].

ولا تقتصر سلطة المصمم في تقرير نشر البرنامج وانما تشمل أيضاً هذه السلطة تعيين طريقة نشر البرنامج[٤٣]، فقد يختار المصمم نشر البرنامج بنفسه أو عن طريق شركة

برمجيات وقد يختار أن يهدي برنامجه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع [٤٤].

وايضاً يحدد المصمم وقت النشر يكون في نظره هو انسب الاوقات لنشره، كأن يقرر ان يتم نشر برنامجه في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض، أو يقدمه لنيل جائزة أو يدمجه في مجموعة عند ظهورها أو يبيعها لشخص معين، وهكذا يكون للمصمم الحرية التامة في اختيار وقت النشر ولا احد يستطيع ان يجبره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره[٤٥].

ولكن في اغلب الاحوال لا يتم نشر البرامج من خلال المصمم نفسه، وانما يتصرف لأحدى شركات البرامجيات بنشر البرامج التي سيقوم بإعدادها، ثم يبدأ العمل لإنجاز هذا البرنامج ولكنه لا يتمه ويمتنع عن اكماله، أو ينتهي من عمله وبعد انجازه يرى أنه غير راضي عنه، وان نشره بالشكل الذي انتهى اليه ينطوي على اساءة لسمعته الفنية، أو العلمية فيمتنع عن تسليمه لشركة البرامجيات المتعاقد معها على نشره، حتى لو كان الأخير يرى أن البرنامج مرضي وأنه يقبل استلامه كما هو، فهل يجوز للمصمم الامتناع عن تسليم برنامجه لشركة البرامجيات المتعاقد معها وهل يجوز للأخيرة أن تطلب اجبار المصمم على نشر برنامجه ؟

اعترف جانب من الفقه[٤٦] بحق المصمم في الامتناع عن تسليم برنامجه وعدم اجباره على التسليم، وحتى عدم تكليفه بإبداء الأسباب التي منعته من إكمال البرنامج، أو منعته من تسليمه لشركة البرامجيات المتعاقد معها بعد اكماله، باعتبار أن المصمم وحده وحسب تقديره الشخصي هو الذي يقرر اكتمال البرنامج أو يقرر عدم اكتماله فيمتنع عن تسليمه، اما بالنسبة لمدى امكانية اجبار المصمم على نشر برنامجه فقد ذهب جانب من الفقه[٤٧] الى القول بأن اجبار المصمم على اتمام البرنامج ونشره باعتباره ابداع ذهني فيه انكار لطبيعة الابداع نفسه الذي يعتمد على الظروف النفسية والفكرية للمصمم والتي قد لا تسعفه للقيام بإتمام البرامج في الوقت الذي يريده، كما اضاف انصار هذا الاتجاه أن البرنامج يجب أن يكون ممثلاً لإراء المصمم وأفكاره، وهو لا يمكن أن يكون كذلك عندما يتم اعداده تحت الاكراه المالي، فاحترام الصالح العام والآداب العامة بل واحترام الواجب لشخصية المصمم نفسها يتنافى مع الاكراه.

وبالرغم من اعتراف غالبية الفقه بحق المصمم في الامتناع عن تسليم برنامجه وعدم اجباره على التسليم، فان ذلك لا يعني أن شركة البرامجيات المتعاقد معها على نشر برنامجه الذي امتنع عن تسليمه لا تتضرر من هذا التصرف، فالامتناع عن التسليم يعتبر اخلالاً من المصمم بالتزاماته الواردة في عقد النشر، ويترتب عليه ضرر يصيب شركة البرامجيات المتعاقدة معه، ويقتضي بالتالي إلزام المصمم بدفع التعويض المادي للأخيرة لجبر الضرر الذي أصابها، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة [٤٨].

ولا يعفى المصمم من دفع التعويض الا إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين اتمام البرنامج أو تسليمه لشركة البرامجيات المتعاقد معه، إذ في هذه الحالة يتحلل المصمم

من التزامه طبقاً للقواعد العامة، ولا يكون مسؤولا عن التعويض، ويقع على المصمم عبء اثبات القوة القاهرة حتى يمكن اعفاءه من التعويض[٤٩].

اما عن موقف التشريعات من مسألة حق المصمم في اتاحة برامجه للجمهور والكشف عنه في اللحظة التي يراها مناسبة، فان غالبية قوانين حق المؤلف أقرت بهذا الحق، وان كانت قد اختلفت في الصياغة القانونية المعبرة عنه، فالمشرع العراقي يستخدم في المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل تعبير " الحق في تقرير نشر" حيث جاء فيها "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق "، بينما يستخدم المشرع المصري في المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ تعبير " حق اتاحة المصنف للجمهور أول مرة" حيث جاء فيها " يتمتع المؤلف وخلفه العام _ على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي : أولا- اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ".

واذا كان المصمم استناداً للنصوص اعلاه هو الذي يملك الحق في تقرير اتاحة برنامجه للجمهور لأول مرة في حالة ملائمته لذلك، فان للمصمم الحق أيضاً في عدم معاودة النشر، خاصة اذا كانت معاودة النشر غير ملائمة، وانها تسئ الى سمعته ومكانته نظراً لعدم اتفاق البرنامج مع أوضاعاً جديدة قد ظهرت في مجال المعلوماتية أو ظروف مختلفة عن تلك التي كانت عند النشر لأول مرة[٥٠].

ولكن اذا اراد المصمم بعد نشر برنامجه عدم معاودة النشر مرة أخرى، فان ذلك لا يمكنه من منع مالك النسخة الاصلية للبرنامج من عمل نسخة من البرنامج لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام[٥١]، ونرى ان هذا يمثل – وبحق – عين المنطق خاصة وانه قد دفع تكلفة النسخة الاصلية للبرنامج، وان عمل هذه النسخة للاستعمال الشخصي وليس بهدف تجاري كتحقيق الربح مثلا.

ثانيا: الحق في سحب برامج الكمبيوتر من التداول

تنص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على ما يأتي " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده والا زال كل أثر للحكم أو إلزامه لتقديم كفيل تقبله" [٥٢].

يتضح من هذا النص انه كما ان للمصمم حق تقرير نشر برنامجه كذلك له حق سحبه من التداول او تعديله بعد نشره لأنه قد يرى أن في استمرار تدوال برنامجه بين الجمهور يسيء الى سمعته العلمية أو الفنية، تقديراً منه أن البرنامج لم يعد يتفق مع الافكار والاتجاهات الحديثة السائدة في مجال البرامجيات التي نشر فيها برنامجه[٥٣]، ولما كان استعمال هذا الحق يؤدي الى الاضرار بشركة البرامجيات المتعاقد معها على نشر هذا

البرنامج لذلك كان لابد من موافقة محكمة البداءة على هذا الاجراء الذي يقوم به المصمم، ومحكمة البداءة لا توافق على مثل هذا الاجراء الا اذا كانت هناك اسباب خطيرة تدعو اليه، على أن يراعى تعويض شركة البرامجيات المتنازل اليها عن حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً[٥٤]، ويجب ان يدفع المصمم هذا التعويض مقدماً قبل سحب البرنامج من التداول بالفعل وقد تحدد محكمة البداءة اجلا للدفع، وقد تطلب كفيلاً يضمن المصمم، واذا لم يدفع المصمم التعويض في الاجل المحدد زال اثر الحكم القاضي بسحب البرنامج من التداول[٥٥]، ويعود لشركة البرامجيات الحق في اعادة نشر البرنامج مرة أخرى الى التداول.

ويرى جانب من الفقه [٥٦]– وبحق- ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في المادة (٤٣) من القانون اعلاه، عندما احاط سلطة المصمم في سحب برنامجه من التداول او تعديلها بقيود تصل الى عدم امكانية مباشرة هذه السلطة، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

١- تطلب المشرع أن يستند المصمم الى اسباب جدية تبرر سحب برنامجه او تعديله، ويتولى القضاء تقدير هذه الاسباب، اذ يشكل تدخل القضاء لتقدير الاسباب الجدية مساساً بالجانب الادبي اللصيق بشخصية المصمم، فغالباً ما تكون مبررات سحب البرنامج من التداول أو تعديله ذات جوانب نفسية أو علمية يصعب على قاضي البداءة مناقشتها بالمفهوم الذي يراه المصمم، كما يؤدي تدخل القضاء لتقدير الاسباب الجدية، الى حلول قاضي البداءة محل المصمم في اتخاذ القرار بشأن سحب البرنامج من التداول أو تعديله في الوقت الذي يعتبر فيه البرنامج ترجمة لخبرة المصمم الفنية وكفاءته العلمية، ولذا كان يجب على المشرع العراقي ان يستبعد تدخل القضاء في تقدير الأسباب الجدية التي تبرر للمصمم سحب البرنامج من التداول او تعديله، وتحرير هذه السلطة من أية قيود.

٢- تطلب المشرع العراقي قيام المصمم بسداد مبلغ التعويض العادل مقدماً لمن الت اليه حقوق الانتفاع المالي، قبل سحب برنامجه من التداول أو تعديله، يعتبر عقبة قاسية أمام مباشرة المصمم لسلطته في سحب البرنامج من التداول أو تعديله خاصة بالنسبة للمصممين الفقراء الذين لا يملكون المقدرة المالية على الوفاء بالتعويض مقدماً[٥٧].

ولهذا يجب تعديل المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، بما يمكن المصمم من ممارسة سلطته في سحب البرنامج من التداول أو في تعديله، لتعلقها بشخصية المصمم، وجعل هذه السلطة محررة من القيود، بحيث لا تكون مقيدة بوجود أسباب أدبية خطيرة تبرر سحب البرنامج أو تعديله، ولكن يلتزم المصمم، في حالة استعمال هذه السلطة، بتعويض عادل لمن الت اليه حقوق الانتفاع المالي، لا يدفع مقدماً، مع تقديم كفيل إذا كان هناك ضرورة لذلك.

الفرع الثاني: السلطات السلبية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

بعد ان تم التعرض في الفرع السابق لدراسة السلطات الايجابية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، فان الدور قد جاء للانتقال في هذا الفرع لبحث السلطات السلبية

للحق الادبي للمصمم، والتي لا تتطلب من المصمم القيام بعمل ايجابي وانما دوره سلبي يتمثل بحقه في الزام الغير بالامتناع عن عمل، فامتيازات هذا الجانب تتمثل بحق المصمم في الزام الغير بعدم تشويه برنامجه أو تعديله، وكذلك احترام حق الابوة الذي يتمتع به المصمم على برنامجه.

ويطلق على هذه السلطات وصف السلبية لأنها تنتج حقاً في المنع أو في كفالة عدم اتيان فعل معين من جانب أشخاص سلبيين، وهي دفاعية من حيث أنها تمكن، حتى بعد وفاة المصمم وبعد اندراج برنامجه في الملك العام، من اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفاع عن الحق الادبي للمصمم من اجل حماية برنامجه وسلامته، وهي مسألة تهم المصلحة العامة للمجتمع، والسلطات التي تدخل في الجانب السلبي للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر يمكن حصرها في سلطتين اساسيتين هما:

اولا: الحق في نسبة برنامج الكمبيوتر للمصمم

ان برنامج الكمبيوتر ينسب الى مصممه[٥٨] اذا كان شخصاً واحداً، وينسب الى جميع المصممين الذين اشتركوا في اعداده اذا كان برنامجا مشتركا، وينسب الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالتوجيه والاشراف على اعداده اذا كان برنامجاً جماعيا .

فالمصمم أيا كان له الحق في نسبة البرنامج اليه، وأن لا ينازعه في ذلك احد، بحيث تسجل بياناته الخاصة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية[٥٩]، وذلك بشكل بارز غير قابل للمحو على كل نسخة من نسخ برامجه التي يوزعها بنفسه أو بواسطة غيره، على نحو يظهر للكافة أن البرامج التي ظهرت للوجود من ابداعه وابتكاره، وانه يعود الفضل له وحده في التعبير عنه[٦٠].

وحق المصمم في نسبة برامجه اليه يجعل المصمم مسؤولاً من الناحية الشخصية عن برامجه التي صممها، متحملاً ما قد يوجه اليها من نقد، مما يترتب عليه أن المصمم وبموجب هذا الحق يتمتع بمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها أو التقادم.

ويعود للمصمم وحده اختيار كيفية ومضمون هذا النسب حسب إرادته، ويتوجب على الكافة احترام ارادة المصمم، فإذا اختار ان يذكر اسمه ولقبه ودرجاته العلمية، فلا يجوز لشركة البرامجيات المتعاقد معها مثلاً أن تتجاهل ذلك وتقوم بتوزيع البرامج دون ذكر هذه الالقاب أو الدرجات العلمية بجانب اسم المصمم[٦١]، كما يملك المصمم باعتباره صاحب الحق في الابوة على برامجه امكانية اتاحة هذه البرامج للجمهور بدون أن تحمل اسماً على الاطلاق أو تحمل اسم مستعار، وذلك كله لاعتبارات يقدرها المصمم، وفي تلك الحالة ليس امام شركة البرامجيات صاحبة حق الاستغلال المالي سوى الاستجابة الى رغبة المصمم في عدم الكشف عن هويته الحقيقية، ولا تملك اجباره على الكشف عنها، ويبقى للمصمم دائماً الحق في الكشف عن شخصيته المستترة وراء الاسم المستعار أو الاسم المجهول في أي وقت يشاء، حتى اذا وجد اتفاق بينه وبين شركة البرامجيات صاحبة حق الاستغلال يمنعه من الكشف عنها، لأن مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً [٦٢].

وفي جميع الأحوال لا يملك ورثة المصمم الكشف عن شخصية مورثهم الذي مات من دون أن يعبر صراحة عن رغبته في الكشف عنها، اذ من المجمع عليه أن الورثة لا يملكون

الكشف عن شخصية مورثهم التي استترت وراء الاسم المستعار أو الاسم المجهول طالماً أنه لم يأذن لهم بذلك صراحة قبل وفاته [١٣].

ويترتب على حق المصمم في نسبة برامجه اليه، أن له أن يدافع ضد أي اعتداء يقع على اسمه وعناوين برامجه، فاذا قام شخص بمحو اسم المصمم عن برامجه لكي يضع هذا الغير اسمه أو اسم شخص أخر محله، في هذه الحالة يكون من حق المصمم دفع هذا الاعتداء والمطالبة بإرجاع اسمه على برامجه والحصول على التعويض المناسب من المعتدي.

ثانيا: الحق في دفع الاعتداء عن برامج الكمبيوتر

ان حق المصمم في الدفاع عن برامجه وحمايتها ضد أي اعتداء يقع عليها، يرجع الى ان برامج الكمبيوتر كابتكار علمي يمثل شخصية المصمم الفكرية وسمعته الفنية والعلمية، ويجب ان تكون هذه البرامج في منأى عن أي تعديل او تحريف لهذه البرامج من قبل الغير حتى لو كانت شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم على نشر هذه البرامج للجمهور، وأي اعتداء يقع عليها من الغير كتعديلها او تحويرها أو تشويهها من شأنه أن يؤدي الى الاساءة لشخصية مصممها ومساساً بسمعته ومكانته، يعطي للأخير الحق في الدفاع عن سمعته العلمية الفنية، والوقوف في وجه هذه الاعتداءات ومنعها[١٤]. فاذا قامت شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم على نشر برنامجه بإجراء تحوير أو حذف أو تعديل على برامج الكمبيوتر، دون الحصول على اذن كتابي من المصمم، فيجوز لهذا الأخير أن يدفع هذا الاعتداء عن برنامجه، ويطالب شركة البرامجيات بالتعويض عما اصابه من أضرار[١٥].

وايضاً إذا تم نشر برنامج للكمبيوتر من قبل شركة برامجيات دون ذكر اسم مصممها عليها، أو بوضع اسم مصمم برامجيات مشهور بدلاً من اسم المصمم الحقيقي للبرامج، بهدف استغلال اسم هذا المصمم المشهور في تسهيل بيع برامج الكمبيوتر، وتحقيق أرباح كبيرة، فيجوز للمصمم الحقيقي للبرامج، في هذه الحالات التي تعد اغتصاباً لاسم المصمم، أن يطالب بإرجاع اسمه على برامجه، والتعويض عن الاضرار التي أصابته من جراء ذلك [١٦].

اما عن موقف التشريعات المقارنة فقد اعترفت على نحو شبه اجماع بحق المصمم في حماية برنامجه وتخويله سلطة منع أي تحريف او تحوير او تعديل يطرأ على برنامجه يضر بسمعته ويمس مكانته العلمية، فقد اعترف المشرع العراقي بموجب المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل للمصمم بالحق في دفع الاعتداء عن برامج الكمبيوتر وعبر عن ذلك بـــــ " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف". حيث أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لحق دفع الاعتداء وذلك بإعطاء المصمم الحق في أن يمنع كل اعتداء على برامجه سواء كان هذا الاعتداء يمس سمعة المصمم ومكانته العلمية أم لا، ذلك لأن برامج الكمبيوتر تعبر عن شخصية مصممها،

وقد اراد الاخير لهذه البرامج ان تعبر عن شخصيته العلمية والفنية بالشكل الذي ظهر به البرنامج للتداول.

كما اعترف المشرع المصري بموجب المادة (٣/١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ [١٧] للمصمم بالحق في منع تعديل برامجه من شأنه الاضرار بسمعته ومكانته العلمية، واعطى للمصمم وحده تقدير فيما اذا كان التعديل يعتبر تشويهاً أو تحريفاً لبرنامجه أم لا.

وفي الواقع ان النصوص اعلاه قد تسبب مشاكل في الجانب العملي فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر، وذلك لان المستخدم قد يرى عند استعماله للبرنامج ضرورة تحويره بحذف أجزاء منه ليتلائم مع نظام معلوماتي معين أو ان البرنامج به نقصاً معيناً لا يتطلب الرجوع الى مصممها الاصلي، وبعلاجه قد يكون البرنامج أكثر فاعلية ويوفر المزيد من الوقت والجهد، أو ان التطور المعلوماتي يتطلب نقل البرامج من لغة معلوماتية معينة كلغة بيسك الى لغة أخرى من لغات البرمجة كالفورتران، وبالتالي اشتراط الحصول على اذن المصمم قد يعرقل التقدم في مجال المعلوماتية، وعلى ذلك يجب ان يقتصر الحصول على اذن المؤلف على المصنفات التقليدية عند تحويرها او تعديلها او ترجمتها ، اما برامج الكمبيوتر فيجب استثنائها اذا كان ترجمتها او تعديلها او تحويرها لا يسبب للمصمم اضرارا ماسة بسمعته ومكانته العلمية .

المبحث الثاني: اجراءات حماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

متى توفر الابتكار في برامج الكمبيوتر فان ذلك يخلق لمصممها الحق الادبي الذي يتفرع عنه مجموعة من السلطات التي تم تقسيمها الى جانبين: جانب ايجابي وجانب سلبي والتي سبق وان بيناها بشكل مفصل في المبحث الاول من هذه الدراسة، ويترتب على ذلك أحقية المصمم أو ذي المصلحة في حماية هذا الحق والسلطات التي تتفرع عنه من الاعتداء عليها، وهذا ما ذهب اليه كل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي الذين وفروا وسيلتين لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر احداهما تتمثل في اتاحة الفرصة باتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية بغية منع وقوع الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر او اثبات حالة الاعتداء تمهيداً لحماية هذا الحق ومنع التمادي في الاعتداء عليه، وثانيهما تتمثل في التعويض كإجراء علاجي لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، وعليه فإننا سنتناول هذه الوسائل من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: الاجراءات الوقائية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

تتمثل الاجراءات الوقائية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر في الوسائل التي تمنع بشكل مسبق من المساس بالحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، وهي بذلك تختلف عن الوسائل التي قررها المشرع بعد وقوع الاعتداء، مثل التعويض المدني والعقوبات الجنائية، والاجراءات الوقائية نوعين: النوع الاول الاجراءات التقنية التي يتخذها المصمم بعد اعداد البرنامج وقبل اتاحته للتداول من اجل منع الاعتداء على برنامجه، اما النوع الثاني الاجراءات التحفظية التي تهدف الى اثبات حالة ما تماشياً مع فكرة اثبات ووقف

التعدي لحين عرض النزاع على المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بمصمم برامج الكمبيوتر نتيجة الاعتداء على حقه الادبي[١٨]. وللوقوف على تلك الاجراءات الوقائية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر من الاعتداء، ومدى فعاليتها، فسوف نستعرض هذه الاجراءات من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الاجراءات التقنية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

اعتاد مصممي برامج الكمبيوتر على استخدام اجراءات تقنية في حماية برامجهم، اذ بهذه الاجراءات التقنية يستطيع المصمم أن يبسط نطاق سيطرته على برامجه بحيث يمكنه أن يمنع الغير من تعديلها وتحريفها أو ان ينسب هذه البرامج اليه، وتتعدد هذه الاجراءات وتتنوع على نحو يبدو من الصعوبة بمكان أن نضع لائحة تجمعها في صعيد واحد، ومع ذلك يمكن القول بان هذه الاجراءات تتمثل في :

١- الرقم الكودي أو كلمة دخول Pass Word معينه يضعها المصمم للبرنامج لمنع نقله أو نسخه دون مراجعته.

٢- التشفير وهي تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية يضعها المصمم لبرامج الكمبيوتر تسمح له بإخفاء مضمون برنامجه بحيث يصير غير قابل للقراءة الا بعد فك تشفير البرنامج بواسطة مفتاح سري وخاص لهذا الغرض يمتلكه المصمم، وهذا الاجراء التقني يضمن سلامة محتوى برامج الكمبيوتر وعدم تعديلها وتحريفها وتشويهها[١٩].

٣- العلامة الصغيرة التي يضعها المصمم على برنامجه، بهدف التعرف على الاعتداءات التي تقع عليه، لان أي تعديل على هذا البرنامج او نسبته الى شخص اخر غير مصممه، فان البرنامج يبقى يحمل معه العلامة التي تسمح بالتعرف على الاعتداء الواقع على الحق الادبي لمصمم هذا البرنامج، وكذلك تسمح بالتعرف على مصدر الاعتداء وعلى الحائز غير الشرعي للبرنامج [٧٠].

ولقد اثبتت التجربة العملية قصور الاجراءات التقنية اعلاه في الوقوف في وجه العابثين ببرامج الكمبيوتر، حيث لم تحد هذه الاجراءات من الاعتداءات التي تستهدف الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر.

وعلى الرغم من قصور الاجراءات التقنية في الحد من الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، الا اننا لا نطالب هنا باستبعادها عن نطاق حماية الحق الادبي للمصمم، بل على العكس نطالب بضرورة استمرار تواجدها جنباً الى جنب مع الاجراءات القانونية، لان العلاقة بين الاثنتين هي علاقة ارتباط وتكامل وليست علاقة تنافر.

اما عن موقف التشريعات من الاجراءات التقنية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، فان المشرع المصري لم ينظم الاجراءات التقنية لحماية برامج الكمبيوتر، ولكن هذا لا يعني أنه يجهل هذه الاجراءات تماماً، حيث جرم كل اعتداء على الاجراءات التقنية التي يستعملها المصمم لحماية برامجه بموجب المادة (١٨١) من قانون حماية

الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، ونحن نعتقد ان هذا التجريم كان ينبغي ان يسبقه نص يجيز للمصمم استخدام هذه الاجراءات لحماية برامجه.

اما بالنسبة للوضع في العراق، فان قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، قد التزم الصمت فيما يتعلق بالإجراءات التقنية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، وفي هذا المقام ونظراً لخلو هذا القانون من أي نص صريح يشير الى الاجراءات التقنية، لذا نرى ضرورة ادراج نص في قانون حماية حق المؤلف يجيز للمصمم استخدام اجراءات تقنية في حماية برامجه من الاعتداء عليها من قبل الغير بالتعديل او التحريف او في نسبة هذا البرنامج اليه، بشرط ان لا تعرقل هذه الاجراءات التقنية استعمال البرنامج أو تؤثر على جهاز الكمبيوتر عند محاولة الاعتداء على البرنامج كتعديله أو تحريفه مثلاً.

وذلك لأن قيام المصمم باستعمال اجراءات تقنية معينة لحماية برامجه ضد الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليها مقيداً بضرورة عدم التعسف في استعمال الحق في استعمال الاجراءات التقنية لحماية برنامجه، فلا يجوز لمصمم برامج الكمبيوتر ان يستعمل اجراء تقني يتمثل في زرع فيروسات التي يمكن ان تنشط وتدمر كل البيانات والمعلومات الموجودة على جهاز الكمبيوتر عند محاولة الاعتداء على البرنامج بالتعديل او التشويه، يمثل تعسف في استعمال الحق، لأن المصلحة التي يهدف الى تحقيقها المصمم لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر نتيجة زرع هذه الفايروسات [٧١].

الفرع الثاني: الاجراءات التحفظية لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

حرص المشرع العراقي بموجب المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدلة [٧٢]، بموجب البند (٢٣) من الفصل الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، على اقرار جملة من الاجراءات التحفظية الهدف منها وقف الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، واثباته وحصر الاضرار الناجمة عنه، تمكنه من المطالبة بالتعويض عنه[٧٣]، وتتميز هذه الاجراءات التحفظية بطابعها الاستثنائي حيث لا يجوز اتخاذها الا بناءاً على طلب صحيح من قبل اشخاص محددين قانوناً، وهم مصمم برامج الكمبيوتر محل الاعتداء، أو من احد ورثته أو من يخلفونه، يقدم الى محكمة البداءة شريطه أن يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل لبرامج الكمبيوتر التي تم الاعتداء عليها[٧٤]، وما يكون متوفراً لديه من أدلة على وقوع الاعتداء على البرنامج أو ترجح وقوع التعدي عليه ويمكن للمصمم أو من يمثله من احد ورثته، ان يقدم لمحكمة البداءة كدليل على الاعتداء على برنامجه نسخة مقلدة من برنامجه الأصلي، أو نسخة من برنامجه، منسوبه الى شخص اخر وليس اليه، على خلاف الواقع، أو نسخة من برنامجه متداوله دون اذنه في الاسواق او على مواقع الانترنت، أو نسخة من برنامجه ما تزال في طور الاعداد تمهيداً لنشرها للجمهور.

ولإيجاد نوع من التوازن بين مصلحة المدعى عليه الذي لم يثبت عليه بعد الاعتداء على برامج الكمبيوتر، ومصلحة المدعي في الحصول على حماية وقتية سريعة وفعاله، ومنعاً كذلك من اساءة استعمال حق طلب الاجراءات التحفظية، فان مقدم الطلب

ملزم بتقديم كفالة مالية كافية لمنع التعسف تضمن جدية مقدم طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية فيما يدعي ولضمان الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه متى كان المدعي غير محق فيما ادعاه [٧٥].

واذا تم تقديم طلب باتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية برامج الكمبيوتر من قبل المصمم، او من احد ورثته الشرعيين مستوفي الشروط المذكورة اعلاه فيجب على محكمة البداءة المقدم اليها الطلب تبليغ المدعى عليه المطلوب اتخاذ الاجراءات التحفظية في مواجهته، وللمحكمة اذا ثبت لديها أن الطالب هو صاحب الحق الادبي (مصمم برنامج الكمبيوتر) او من احد ورثته وان برنامجه قد تم التعدي عليه، أو ان التعدي عليه اصبح وشيكاً، ان تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدلة، بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي على برامج الكمبيوتر، أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي على هذه البرامج، وهذه الاجراءات هي :

أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون كوقف نشر وتداول نسخ برامج الكمبيوتر المقلدة .

ب- مصادرة نسخ برنامج الكمبيوتر المقلدة، وآية ادوات والآلات او معدات استعملت في صنع هذه النسخ او تعديل النسخة الاصلية لبرامج الكمبيوتر.

ج- مصادرة العائدات المالية الناجمة عن التعدي على برامج الكمبيوتر .

وكذلك تستطيع المحكمة ان تقرر اتخاذ أي من الاجراءات التحفظية اعلاه دون تبليغ المدعى عليه، إذا كان في ذلك تأخيراً مؤدياً الى ضرر لمصمم البرنامج يتعذر تعويضه، كما لو كان من شأن التبليغ توفير وقت للمعتدي لإزالة الاعتداء وأدلته كذلك، فانه يتم اتخاذ الاجراءات دون تبليغ المدعى عليه اذا كان هناك خطورة من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي على برامج الكمبيوتر، ويعود للمحكمة سلطة تقدير ذلك.

وإذا ما تم اتخاذ الاجراءات دون تبليغ المدعى عليه، وجب على المحكمة تبليغ المدعى عليه فور تنفيذ الاجراء، ويحق للمدعى عليه تقديم طلب لعقد جلسة يتم فيها سماع أقواله خلال فترة زمنية معقوله بعد تبليغه الاجراء، كما يجب على المحكمة بعد جلسة الاستماع لأقوال المدعى عليه أن تقرر في ذات الجلسة التأكيد على الاجراء المتخذ أو تعديله أو الغائه [٧٦].

ونرى أنه كان حرياً بالمشرع العراقي تحديد المدة القانونية الواجب الالتزام بها من قبل المدعى عليه، لعقد جلسة الاستماع لأقواله أسوة بالمشرع المصري[٧٧] باعتبار أن ترك الأمر كذلك يخلق اشكاليات عملية كثيرة وتضارب في احكام محاكم البداءة لا مبرر له.

وكذلك يجوز للمدعى عليه تقديم طلب الغاء الاجراءات التحفظية، اذا لم يتم رفع دعوى من قبل المصمم (مقدم الطلب) خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء[٧٨]، ويحق للمدعى عليه وفقاً لذلك أن يطالب بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الاجراءات التحفظية، كذلك الأمر لو ثبت عدم وجود فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد على برامج الكمبيوتر.

بعد ان انتهينا من عرض الاجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة بناءً على طلب المصمم، أو من احد الورثة لحماية برامج الكمبيوتر، يتضح لنا بان هذه الاجراءات تحقق عدة فوائد للمصمم فمن جانب يؤدي اجراء توقيع الحجز التحفظي على برامج الكمبيوتر وعلى نسخة وعلى الادوات والآلات او المعدات المستعملة عند صنع هذه النسخ الى اثبات واقعة الاعتداء على برامج الكمبيوتر بشكل دقيق و واضح، ومن جانب اخر يؤدي اجراء وقف نشر برامج الكمبيوتر أو نسخها الى وقف الاستمرار بانتهاك الحق الادبي لمصمم هذه البرامج وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاعتداء وهذا ما يسمى بالتنفيذ العيني[٧٩]، وكذلك الامر بالنسبة لمصادرة العائدات المالية التي حصل عليها المدعى عليه نتيجة التعدي على برامج الكمبيوتر.

وعلى الرغم من هذه الفوائد التي تحققها الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة(٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي في هذه المادة، بانه قد نص على الاجراءات التحفظية الجائز اتخاذها من قبل المحكمة بناءً على طلب المصمم او من يقوم مقامه لحماية برامج الكمبيوتر، وردت بشكل حصري، على خلاف نظيره المشرع المصري الذي نص في المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على الاجراءات التحفظية على سبيل المثال وأعطى لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع صلاحية اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، أو غيرها من الاجراءات التحفظية التي يرتأي بأنها مناسبة وفقاً لنوع وشكل الاعتداء على برامج الكمبيوتر.

المطلب الثاني: التعويض كإجراء علاجي لحماية الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر

اذا لم تجدي الاجراءات الوقائية بعد اتخاذها في منع او وقف الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، يجوز للمصمم أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة اعتداء الغير على حقه الادبي، والمسؤولية المدنية يمكن ان تكون عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة العلاقة بين المصمم والمعتدي، فاذا كان الاعتداء على الحق الادبي للمصمم قد تم من قبل شركة البرامجيات المتعاقد معها الاخير على نشر برنامجه، فهنا تكون مطالبة المصمم بالتعويض برفع دعوى المسؤولية العقدية، اما اذا وقع الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمصمم رابطة تعاقدية، ففي هذه الحالة تكون المطالبة بالتعويض برفع الاخير دعوى المسؤولية التقصيرية[٨٠]، وتقتضي دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض سواء كانت عقدية أو تقصيرية بان تتوافر فيها شروط معينة، واذا توافرت هذه الشروط فيجب تحديد صور التعويض وكيفية تقديره، ولتوضيح ما ذكرناه، سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: شروط الحكم بالتعويض

سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية التي يرفعها مصمم برامج الكمبيوتر للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة اعتداء الغير على حقه الادبي عقدية أم تقصيرية، يشترط لقيامها توافر ثلاثة شروط الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

اولا: الخطأ

الخطأ المفضي للمسؤولية أما أن يكون عقدياً أو تقصيرياً، بالنسبة للخطأ العقدي في مجال الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، فانه يتحقق اذا لم تقم شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم على نشر برنامجه بتنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد النشر تنفيذاً كلياً أو جزئياً، كأن تقوم شركة البرامجيات بطبع نسخ من برنامج الكمبيوتر تزيد عن العدد المتفق عليه في عقد النشر، لغرض بيعها لحسابها الخاص دون علم المصمم، أو تأخر شركة البرامجيات في نشر البرنامج في الوقت المحدد في عقد النشر، أو نشر البرنامج في وقت غير لائق اضرار بمصممها، أو تقوم شركة البرامجيات بنشر البرنامج بصورة مشوهه تنطوي على حذف وتعديلات فيه، تسئ الى سمعة المصمم العلمية والفنية[٨١].

اما عن الخطأ التقصيري فانه يتحقق في حالة الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، من قبل الغير الذي لا يرتبط بالمصمم بأية رابطة عقدية في خصوص البرنامج، كأن تقوم شركة برامجيات بنسخ البرنامج وبيعه بدون ترخيص من المصمم[٨٢]، ويتكون الخطأ التقصيري بصفة عامة من عنصرين هما:

العنصر الاول العنصر المادي، وهو الاخلال بالتزام قانوني، يتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد الواجب مراعاته، سواء كان بصورة ايجابية أم سلبية[٨٣]، وبتطبيق هذا القول على الخطأ التقصيري في مجال الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، نجد ان العنصر المادي يتمثل في انحراف الغير الذي لا يرتبط بالمصمم بأية رابطة عقدية عن السلوك المعتاد ازاء الحق الادبي لمصممي برامج الكمبيوتر، الذي يوجب عليه ضرورة احترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه، كما لو قام هذا الغير بنسخ البرنامج عدة نسخ ووضع اسمه عليها وبيعه لجمهور بدون علم واذن من المصمم.

اما العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي، وهو الادراك والتمييز، ومعنى ذلك أن يكون من صدر منه التعدي مدركاً لماهية الفعل الذي قام به، وذلك بانه يشكل خرقاً للقانون، أي ان يكون مدركا بان فعله يلحق ضرراً بالغير، لذلك لا يمكن نسبة الخطأ لعديم التمييز، وفي مجال الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر[٨٤]، فان الاعتداء على حق المصمم الادبي، سواء تعديل او حذف او تشويه البرنامج، او نشر البرامج دون موافقة المصمم، لا يمكن ان يتم الا من شخص مدرك تماماً لما يفعل، فلا يتصور ان يكون المعتدي صغير غير مميز او مميز، لان الاعتداء على الحق الادبي لمصمم البرامج يحتاج لشخص كامل الاهلية ومدرك تماماً لما يفعل، ويتمتع بمهارات فنية وقدرة عقليه هائلة، خاصة اذا تعلق الامر بتعديل او تشوية برنامج.

وفيما يخص اثبات الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، يقع على المصمم سواء كان الخطأ عقدياً او تقصيرياً حتى تتحقق مسؤولية مرتكبه.

ثانيا: الضرر

لا يكفي توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية المدنية سواء عقدية او تقصيرية، بل لابد من وجود ضرر ناشئ عن الخطأ، اذ لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر[٨٥]، فاذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية استناداً على انه لا دعوى بغير مصلحة وفقاً لما تقضي به القواعد العامة في التقاضي .

ويقصد بالضرر، كل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة[٨٦]، مما يعني في مجال الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، الضرر الذي ينال المصمم، سواء تمثل في ضرر مادي يمس مصالحه المادية، كحرمان المصمم من العائد المالي الذي يعود عليه من استغلال برنامجه مالياً، ويتحقق ذلك مثلاً، في حالة قيام شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم على نشر برنامجه بطبع نسخ اضافية لبرامج الكمبيوتر زيادة على المتفق عليها، بهدف بيعها لحسابها الخاص، أو يتمثل في ضرر ادبي يمس مصلحة غير مالية للمصمم، كالأذى الذي يلحق المصمم في اسمه او شخصيته الفكرية أو ما يمس سمعته، كما لو وضعت شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم اسم شخص اخر على برامج المصمم معتدية بذلك على حق الابوة المقرر للمصمم على برامجه .

وسواء أكان الضرر الذي لحق المصمم نتيجة الاعتداء على برنامجه مادياً أو ادبيا، فانه يشترط أن يكون ضرراً مباشراً يمثل النتيجة المباشرة والطبيعية للخطأ، باعتبار أن التعويض لايشمل الضرر غير المباشر، كما يشترط أن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، اذ لا تعويض عن الضرر المحتمل[٨٧]، غير ان تفويت الفرصة يعوض عنه، لأنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فان تفويتها يعد امراً محققاً [٨٨].

وطبقاً للقواعد العامة[٨٩] أن المدعى (المتضرر) ملزم بإثبات ما لحقه من ضرر[٩٠]، سواء كان مادياً أو ادبياً، حيث يجب على المصمم اثبات الضرر الذي اصابه نتيجة الاعتداء على برنامجه، واذا كان ذلك ممكناً بالنسبة للضرر المادي، فان الامر صعباً بالنسبة للضرر الأدبي، لذا فان البعض من الفقه[٩١] يرى بانه من المستحيل ان يطلب من المصمم اثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الادبي بل ان هذا الضرر يكون مفترضاً، باعتبار ان المصمم وحده يستطيع تقدير وقوع الاعتداء على برنامجه من عدمه لأن هذه المسألة من اختصاص المصمم وحده نظراً لرابطة الابوة التي تربطه ببرنامجه، مما يستتبع أن سلطة قاضي الموضوع تنحصر في تحديد نطاق الاضرار التي لحقت المصمم فقط، دون التطرق لمسألة اثبات وجوده، في حين يرى جانب اخر من الفقه[٩٢]-وبحق- بانه يجب على المصمم اثبات الضرر الادبي، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة باعتبار أنه من غير المقبول أن يكون المصمم خصماً وحكماً في نفس الوقت، لذا فلا يمكن الاعتماد على تقديرات المصمم وحده، في التثبت من حصول الضرر، بل يجب ترك هذا التقدير لسلطة قاضي البداءة الذي ينظر الدعوى.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركني الخطأ والضرر، بل يجب أن تتوفر بجانب ذلك علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل[٩٣]، والا انعدمت المسؤولية، وعلى ذلك

تثبت المسؤولية المدنية للمعتدي تبعاً لثبوت العلاقة بين خطئه وبين الضرر الناجم عنه الذي اصاب الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر.

ولما كانت القاعدة العامة هي البينة على من ادعى، فان عبء اثبات العلاقة السببية يقع على المصمم او من يخلفه في حال وفاته، وكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين خطأ المعتدي والضرر الذي اصاب الحق الادبي للمصمم واضحة لا يحتاج اثباتها لجهد كبير، وانما يكفي اثباتها بالقرائن وظروف الحال، حيث تعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ المعتدي هو علة الضرر الذي اصاب الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، وبمفهوم المخالفة، ان الضرر ما كان ليقع لولا ارتكاب المعتدي لذلك الخطأ[٩٤].

الا ان هذا لا يمنع المعتدي من اثبات العكس، بأن يدفع مسؤوليته ويهدم هذه القرائن عن طريق انعدام العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق مصمم برامج الكمبيوتر، وذلك بان يثبت بأن الضرر الذي لحق المصمم نتج بسبب قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو خطأ من الغير[٩٥]، كان تثبت شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم على نشر برنامجه، بان مضيء المدة المحددة في العقد دون النشر يرجع الى قوة قاهرة، وهي حدوث تماس كهربائي في مبنى الشركة ادى الى عطب جميع الاجهزة والمعدات التي تستعمل لنسخ البرنامج على اقراص مدمجة لغرض نشرها في الموعد المحدد، وفي هذه الحالات لا يلزم المعتدي بتعويض الاضرار التي اصابة الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق على خلاف ذلك .

وان تقدير مدى توافر العلاقة السببية بين خطأ المعتدي والضرر الذي اصاب الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، يُعد من المسائل الموضوعية التي يفصل بها قاضي محكمة البداءة دون الخضوع لرقابة محكمة التمييز، مادام تقديره سائغاً ومستنداً الى ادلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق.

الفرع الثاني: صور التعويض وتقديره

اذا ما تحققت المسؤولية المدنية بأركانها التي بيناها سابقاً، فانه يترتب للمصمم حق الحصول على التعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به[٩٦]، ولبيان صور التعويض عن هذه الاضرار التي لحقت مصمم البرامج والقواعد المعتمدة في تقدير التعويض وتحديد مقداره، نرى تقسيم هذا الفرع الى فقرتين: على النحو التالي:

اولا: صور التعويض

التعويض الذي يمكن للمصمم المتضرر أن يرجع به على ناشري برنامجه دون وجه حق، طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[٩٧]، قد يكون تعويضاً عينياً، وقد يكون تعويضاً بمقابل، وهذا ما سنبينه تباعا:

١-التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني هو الحكم على ناشر البرنامج المسؤول بإزالة الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار[٩٨]، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب افضل للمصمم من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي الى محو الضرر الذي يصيب المصمم بدلاً من بقاء الضرر واعطاء الاخير مبلغاً من

المال، فمثلا اذا قامت شركة البرامجيات المتعاقد معها المصمم بنشر برنامجه دون الاشارة الى اسم المصمم، فان المصمم يكون بإمكانه أن يلجأ الى القضاء والزام شركة البرامجيات بوضع اسمه على برنامجه فيزال الضرر الذي وقع عليه، ومن الممكن أن يلجأ القضاء الى ما يسمى بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني[٩٩] كالزام شركة البرامجيات مثلاً بإضافة فقرات معينة تم حذفها من البرنامج خلال اجل معين، والا الالتزام بدفع غرامة محددة عن كل يوم تأخير يمر بدون تنفيذ منذ انذارها بذلك، فاذا قامت شركة البرامجيات بالتنفيذ راجع القضاء نفسه في مقدار الغرامة التهديدية، وجاز للمحكمة أن تخفض مقدارها أو تعفيه منها نهائياً، ويجوز لها على العكس أن تزيد من مقدارها اذا كانت مصره على عدم التنفيذ .

٢-التعويض بمقابل

اذا تعذر أو استحال اصلاح الضرر الذي لحق بالحق الادبي لمصمم البرامج عيناً بإعادة الحال الى ما كانت عليه، فلا يكون أمام القاضي الا ان يحكم للمصمم المتضرر بالتعويض بمقابل[١٠٠]، وهذا التعويض اما أن يكون بمقابل غير نقدي، أي أن يأمر القاضي بأداء معين على سبيل التعويض، وذلك بناءً على طلب المصمم المتضرر الذي يكون من مصلحته هذا التعويض[١٠١]، ومن صور هذا التعويض أن يطلب المصمم مثلاً بنشر الحكم النهائي الصادر في الدعوى على مواقع ناشري هذه البرامج على شبكة الانترنت، أو في صحيفة يومية وذلك على نفقة هؤلاء الاشخاص، وفرض غرامة تهديدية على المعتدي عن كل يوم تأخير في نشر الحكم على شبكة الانترنت أو في الصحف .

ونحن نعتقد أنه لا مجال لتطبيق التعويض غير النقدي في مجال مسؤولية ناشري البرامج دون وجه حق، بل الاقرب الى الواقع هو التعويض النقدي وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقضي به لإصلاح الضرر الذي لحق المصمم المتضرر، والغالب الأعم من الحالات أن يكون هذا التعويض مبلغاً محدداً يدفع للمصمم دفعة واحدة، وليس ثمة ما يمنع القاضي أن يحكم به مقسطاً، كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة، ويجوز للقاضي في هاتين الحالتين الزام ناشر البرنامج بان يقدم تأميناً لذلك.

ويتميز التعويض النقدي بالبساطة والسهولة، بفضل انتشار النقود وسهولة تقييم الاشياء مهما علت قيمتها، كما انه على خلاف التعويض العيني لا يتسبب في منازعات جديدة بين الدائن والمدين، ذلك لأن حكم القاضي به يجعله خالياً من النزاع بصفة نهائية، وقابلاً للتنفيذ الجبري على أموال المدين التي في ذمته.

اضافه الى ذلك أن طبيعة الضرر ذاتها قد تفرض على القاضي اللجوء الى التعويض النقدي، لان تكليف ناشري البرامج بالتعويض العيني يكون مستحيلاً، لأنه اذا وقع الاعتداء على أحد سلطات الحق الادبي للمصمم، فلا يجدي معه التعويض العيني، لأن الامر يتعلق بمساس سمعة ومكانة المصمم، وهذه لا يمكن اعادة الحال فيها الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لذلك لا بديل امام القاضي الا أن يحكم بمبلغ من النقود على سبيل الترضية للمصمم، لأن ما أصابه من ضرر نفسي ومعنوي لا تعوضه الا النقود،

وكذلك هو الحال اذا تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه، كنشر برنامج عبر شبكة الانترنت بحيث لم يعد يجدي الحجز لا يقاف الاعتداء ومنعه.

ثانياً: تقدير التعويض

لم يكن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ يتضمن أحكاماً خاصة في تقدير التعويض النقدي الذي يستحقه مصمم برامج الكمبيوتر نتيجة الاعتداء على حقه الادبي، وهذا مفاده وجوب الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وعلى رأسها المبدأ المستقر في تقدير التعويض وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي مفاده أعادة المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر، وهو في حالة الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر يشمل التعويض ما لحق المصمم المتضرر من خسارة وما فاته من كسب[١٠٢]، وكذلك الضرر الادبي [١٠٣].

بيد أن تعويض الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر على اساس قواعد المسؤولية المدنية يمثل اجحافا بحق المصمم، وذلك لان المبدأ الذي يحكم التعويض هنا هو التعويض المعادل للضرر أي التعويض على قدر الضرر دون زيادة أو نقصان، وهذا التعويض غير كاف لجبر الضرر الذي اصاب المصمم نتيجة الاعتداء على حقه الادبي، لان القضاء لا يأخذ في الاعتبار عند احتساب مبلغ التعويض، المعايير الاتية:

١.حجم الاستثمارات التي ينفقها المصمم المتضرر في البحث والتطوير والتصميم لبرامجه.

٢.مدى حرص المصمم في المحافظة على حقوقه ومركزه الاجتماعي والثقافي ومدى جسامة الاعتداء وتأثيره على سمعته.

٣.الارباح التي جناها المعتدي من الاعتداء على الحق الادبي للمصمم.

أضف الى ذلك أن الحكم على المعتدي بالتعويض المعادل لقدر الضرر، يشجع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الحق الادبي للمصمم في الاقدام على ذلك ويجعل المعتدي يتمادى في اعتدائه، لأنه لم يجد فيه ما يثنيه عن تكرار فعله، لان التقليد يحقق أكبر قدر ممكن من الارباح، بأقل قدر من الخسائر، ويثني المبدأ اعلاه المصمم عن الدفاع عن حقه الادبي، لأن ضالة مبلغ التعويض تجعله يتكاسل عن رفع الدعوى.

الا ان المشرع العراقي وضع نهاية لمبدأ التعويض المعادل للضرر، عندما خرج عن مقتضى القواعد العامة في تقدير التعويض، بتعديل المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وعين للقاضي معاييراً محددة يتوجب عليه أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد التعويض المستحق للمصمم جراء الاعتداء على حقه الادبي، وهذه المعايير هي :

اولا: منزلة المصمم العلمية والفنية: تؤثر هذه المنزلة على التعويض وتقديره، لأن هذه المنزلة تضفي على برامج الكمبيوتر الشهرة، ويكون تقويم البرامج بالاستناد الى منزلة وشهرة مصممها، وبالتالي فان الاعتداء على البرنامج يكون جسيماً وغير جسيم نظراً الى هذه المنزلة، وبالتالي فان ذلك يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض.

ثانيا: قيمة برامج الكمبيوتر العلمية والفنية .

ثالثا: مدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال برامج الكمبيوتر: فالمردود المالي للمعتدي جراء اعتدائه على برامج الكمبيوتر يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يلزم المعتدي بدفعه الى المصمم [١٠٤].

ولكن كيفية اعتداد القاضي بالفائدة التي جناها المعتدي عند تقدير التعويض، فهل يقضي برد مجموع الأرباح التي تحصل عليها المعتدي نتيجة الاستغلال غير المشروع للبرامج، أم يحكم فقط بالأرباح الصافية الى المصمم؟

في الواقع لم تتضمن المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة١٩٧١ المعدلة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ أي بيان أو توضيح بشأن طريقة احتساب الفائدة، لذا فيجب أن يترك الأمر لسلطة القضاء التقديرية في هذا الشأن، ونحن نعتقد أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الأرباح التي حققها المعتدي من وراء الاعتداء على برامجه، بالإضافة الى المعايير الأخرى التي وردت في المادة اعلاه، على أن يراعى استنزال ما تكبده المعتدي من مصروفات في سبيل تحقيق الفائدة، وهذا التفسير هو الذي نعتقد في صوابه لأن المشرع العراقي لديه رغبه حقيقية في أن يضرب بشده على يد المعتدي لردعه وثنيه عن العودة الى الاعتداء على برامج الكمبيوتر في المستقبل، وهو ما يؤدي الى القضاء على ظاهرة الاعتداء على الحق الادبي لمصممي برامج الكمبيوتر أو على الأقل الحد منها.

الخاتمـــــــــة :

توصلنا في نهاية هذا البحث الذي كرسناه لدراسة الحماية المدنية للحق الادبي لمصمم برامج الكمبيوتر، الى بعض النتائج، ونسعى الى ابداء بعض التوصيات، وعلى النحو الاتي:

أولا: النتائج:

١- ان برامج الكمبيوتر لا يمكن اعتبارها اختراعاً يستحق مصممها ان يمنح براءة اختراع، وذلك لعدم استيفائها شروط اعتبار الابتكار البشري بمثابة اختراع وفقاً للتشريعات الخاصة ببراءة الاختراع، وهي شرط الجدة والاستغلال الصناعي.

٢- الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر برامج الكمبيوتر المبتكرة بكافة انواعها البرامج التشغيلية والتطبيقية وأيا كانت اللغة التي استخدمت في اعدادها مصنفات فكرية جديرة بحماية قوانين حق المؤلف.

٣- يتمتع المصمم بالحق الادبي منذ اللحظة التي يظهر فيها برنامجه الى العالم الخارجي بشكل محسوس بحيث يمكن ادراكه بواسطة حواس الانسان بما يسمح بالكشف عن اللمسة الابتكارية الموجودة فيه.

٤- أن للمصمم حقاً ادبياً واحداً على برنامجه يخوله مجموعة من السلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها برنامجه، ويؤكد أبوته على هذا البرنامج، وتكفل احترام هذا البرنامج باعتباره امتداداً لشخصية المصمم .

٥- يعتبر الحق الادبي الجانب الهام والبراز في حق المصمم على برنامجه، لأنه يسبق في وجوده الحق المالي، اذ لا يمكن للمصمم أن يحصل على مزايا مادية لبرامجه قبل ان يقرر نشر هذا البرنامج .

٦- نظراً لاعتبار الحق الادبي لصيق بشخص المصمم، فيشترك مع الحقوق اللصيقة بالشخصية في عدم جواز التصرف فيها ولا الحجز عليها، ولا يرد عليها التقادم، ونظراً لاعتبار الحق الادبي عنصراً في حق المؤلف، فتكون سلطات هذا الحق قابلة للانتقال للورثة في حدود معينة .

٧- ان المادة(١/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف المعدل تبين مدة سريان الحماية على الحق المالي للمؤلف بطيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد الوفاة، وبمفهوم المخالفة فان الحق الادبي للمصمم يتمتع بحماية ابدية .

٨- اذا اراد المصمم بعد نشر برنامجه عدم معاودة النشر مرة أخرى، فان ذلك لا يمكنه من منع مالك النسخة الاصلية للبرنامج من عمل نسخة من البرنامج لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام، لان الاخير قد دفع تكلفة النسخة الاصلية للبرنامج، وان عمل هذه النسخة للاستعمال الشخصي وليس بهدف تجاري كتحقيق الربح مثلا.

٩- للمصمم عند الاعتداء على حقه الادبي، أن يشرع فوراً في الاجراءات الوقائية المناسبة لوقف ذلك الاعتداء ومنع تفاقم الأضرار، ثم له بعد ذلك أن يقيم دعوى أمام محكمة البداءة المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر .

١٠- أن خروج المشرع العراقي عن مقتضى القاعدة العامة في تقدير التعويض(التعويض المعادل للضرر) والزام القاضي أن يأخذ في حسبانه العناصر المحددة في المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف المعدلة عند تحديد التعويض المستحق للمصمم جراء الاعتداء على حقه الادبي فهو يعول على الاثر المترتب على تجميع هذه العناصر من زيادة مبالغ التعويض بصورة ملحوظة الامر الذي يؤدي الى ردع المعتدي ويثنيه عن معاودة ارتكابه تلك الأفعال في المستقبل .

ثانياً: التوصيات:

إذا كان المشرع العراقي قد اعتبر برامج الكمبيوتر مصنفا فكريا محميا بقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فان هذا يتطلب تعديل نصوص المواد الخاصة بالحق الادبي للمؤلف الواردة في هذا القانون حتى تتلائم مع طبيعة برامج الكمبيوتر وعلى النحو الاتي:

١- اعادة تفعيل المادة (١١)، بعد تعديلها بما يفيد عدم قابلية الحق الادبي للمؤلف (المصمم) للحجز عليه بصورة قاطعة الدلالة، ونقترح بخصوص ذلك ان تضاف فقرة اولى الى هذا نص وعلى النحو التالي " ١- لا يجوز الحجز على حق المؤلف الادبي" .

٢- ادراج نص صريح يشير الى عدم قابلية الحق الادبي للتقادم ليقطع كل تأويل وشك بخصوص هذا المبدأ الهام .

٣- تعديل المادة(١٠).بحيث يصبح انتقال سلطات الحق الادبي للورثة قاصراً فقط على السلطات السلبية لهذا الحق، مثل الدفاع عن شخصية المصمم الفكرية وسمعته، كمنع اسقاط اسم المصمم أو اسمه المستعار، أو استخدام اسمه استخداماً غير ملائم، او عدم المساس بسلامة البرنامج .

٤- تعديل المادة (٤٣)، بما يمكن المصمم من ممارسة سلطته في سحب البرنامج من التداول أو تعديله، بحيث لا تكون مقيدة بوجود أسباب أدبية خطيرة تبررها، ولكن يلتزم المصمم، في حالة استعمالها ، بتعويض عادل لمن الت اليه حقوق الانتفاع المالي، لا يدفع مقدماً، مع تقديم كفيل اذا كان هناك ضرورة لذلك .

٥- يجب ان يقتصر الحصول على اذن المؤلف على المصنفات التقليدية عند تحويرها او تعديلها او ترجمتها ، اما برامج الكمبيوتر فيجب استثنائها اذا كان ترجمتها او تعديلها او تحويرها لا يسبب للمصمم اضرارا ماسة بسمعته ومكانته العلمية .

٦- نص يجيز للمصمم استخدام اجراءات تقنية في حماية برامجه من الاعتداء عليها، بشرط ان لا تعرقل هذه الاجراءات استعمال البرنامج، أو تؤثر على جهاز الكمبيوتر عند محاولة الاعتداء على البرنامج .

٧- ان يكون مقدار الكفالة المالية التي يلزم بتقديمها مقدم طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية الحق الادبي للمصمم مناسبة وغير مبالغ فيها على نحو يؤدي الى عزوف المصمم أو من يقوم مقامه عن اللجوء الى هذا الاجراء .

٨- تحديد المدة القانونية الواجب الالتزام بها من قبل المدعى عليه الذي اتخذت الاجراءات التحفظية بحقه دون تبليغه لعقد جلسة الاستماع لأقواله أسوة بالمشرع المصري باعتبار أن ترك الأمر كذلك يخلق اشكاليات عملية كثيرة وتضارب في احكام محاكم البداءة لا مبرر له .

٩- يجب ان تكون الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (٤٦) على سبيل المثال وليس بشكل حصري، وذلك لمواجهة ما قد يظهر من مستجدات في مجال الاعتداء على هذه البرامج .

الهوامش

---

(١) عرفة المادة (١/ز) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥ للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ جهاز الكمبيوتر بانه "الجهاز الالكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية ".

(٢) عرفة المادة (١/ح) من اللائحة اعلاه برامج الكمبيوتر بانها "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو اشارة، والتي تتخذ أي شكل من الاشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب الي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل اخر تظهر فيه من خلال الحاسب الالي".

(٣) تنص المادة (٢) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ على انه "تمنح براءات الاختراع استناداً الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، حديث

ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق اما بمنتج صناعي جديد، او طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"

(٤) يكون الاختراع جديداً اذا لم يكن معروفاً من قبل أو لم يسبق اليه أحد، ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه؛ د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٩.

(٥) يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي متى امكن استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي من المجالات الصناعية، ؛ د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المكتبة القانونية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٦) د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٠.

(٧) "عقدت اتفاقية برن في ١٨٨٦/٩/١٩ من قبل الجمعية الادبية والفنية الدولية، وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات بما يوسع نطاق الحماية لمواكبة التطور في وسائل النشر فعدلت في مؤتمر باريس سنة ١٨٩٦، ثم في مؤتمر برلين سنة ١٩٠٨، ثم في مؤتمر روما سنة ١٩٢٨، ثم في مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٨ وكان اخر تعديل لها تعديل باريس في ١٩٧١/٧/٢٤، ثم في ١٩٧٩/٩/٢٨"، د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٣٠

(٨) أ. عبد الباقي البكري، م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٢٧٢.

(٩) تنص المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدلة بموجب البند (٢) من الفصل الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على انه " تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي : ٢- برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية "

(١٠) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٢٦١.

(١١) يجدر التنويه الى ان المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي تم تعليقها بموجب البند (٢٥) من الفصل الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤،لذا نرى ضرورة اعادة تفعيل هذه المادة .

(١٢) تنص المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على انه " يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتب الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً" تقابلها المادة (١٨٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت " يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات ... والبرامج بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة "

(١٣) تقابلها المادة (١/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ التي جاء فيها " المصنف: كل عمل مبتكر ادبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه " .

(١٤) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، ط٢، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٤٨٩.

(١٥) د. حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المصنفات وشروط الحماية والملكية وممارسة الحقوق، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الويبو الوطنية بعنوان "حماية المصنفات وشروط حمايتها" ،عمان، ايلول، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(١٦) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٧٨، ص ٦٤.

(١٧) د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٣.

(١٨) د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

(١٩) د. سعيد سعد عبد السلام، الوافي في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٥.

(٢٠) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩، ص١١٣.

(٢١) تقابلها المادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ التي جاء فيها " يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون " .
(٢٢) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ١٠٨- ١٠٩.
(٢٣) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٧٥.
(٢٤) د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ٨٥.
(٢٥) تنص المادة (١/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل على أن "تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته ".
(٢٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجد، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، ج٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٠٩.
(٢٧) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
(٢٨) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٧٠، ص ٢١٥.
(٢٩) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ١٠٩.
(٣٠) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
(٣١) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص١١٦.
(٣٢) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦٨ -٦٩.
(٣٣) تقابلها المادة (١٤٣/ثانيا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٣٤) د. حسن كيره، المرجع السابق، ص ٤٩٧.
(٣٥) تنص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل على انه "للمؤلف وحده اذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول"، تقابلها المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٣٦) تنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل على انه " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور" .
(٣٧) تقابلها المادة (١٤٣/ثالثا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٣٨) د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الادبية والفنية، دار دجلة، عمان، ص ١٢٣.
(٣٩) د. حسن كيره، المرجع السابق، ص ٤٩٧؛ د. رمضان ابو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٥٧.
(٤٠) د. حسن كيره، المرجع السابق، ص ٤٨٩.
(٤١) د. حسام الدين فتحي ناصف، المسئولية عن الاضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت، دراسة للمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية التقصيرية والعقدية في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١.
(٤٢) د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٣-١٨٤.
(٤٣) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(٤٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٤١٠.
(٤٥) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص١٢١-١٢٢.

(٤٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٤١١.
(٤٧) د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الادبية والفنية، دار دجلة، عمان ، ص ١٢٣.
(٤٨) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(٤٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٤١٠.
(٥٠) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦٢.
(٥١) تنص المادة (١٧١/ثالثا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة٢٠٠٢ على انه" ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية:
ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برامج الحاسب الالي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام"، تقابلها المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة١٩٧١ المعدل التي جاء فيها " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك".
(٥٢) تقابلها المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ التي جاء فيها " للمؤلف وحده - اذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم ".
(٥٣) د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة، حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٨١-٨٢.
(٥٤) د. نبيل ابراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٤.
(٥٥) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(٥٦) د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٢١٣.
(٥٧) د. حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٣.
(٥٨) تنص المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه" للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه"، تقابلها المادة (١-١٢١ L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧)الصادر بتاريخ ١/تموز/١٩٩٢، والمادة(١٤٣/ثانيا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٥٩) د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(٦٠) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص١٠٤.
(٦١) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص١٢٤.
(٦٢) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٢٦٨؛ د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٢٨.
(٦٣) د. حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص٦١.
(٦٤) د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص١٠٥-١٠٦.
(٦٥) د. اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٦٦) د. حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص٦٨و٧٠.
(٦٧) تنص المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أن " ثالثا- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له " .

(٦٨) د. عبد الرزاق عمر نجيب، حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٢٤.
(٦٩) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٦-١٦٩.
(٧٠) د. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣٤-١٣٥.
(٧١) د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٨١ .
(٧٢) تقابلها المادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
(٧٣) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الأدبية والفنية دراسة في المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، ع١، ٢٠١٠، ص ٨٦-٨٧.
(٧٤) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص١٩٢.
(٧٥) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص٨٧.
(٧٦) المادة(٤/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٧٧) تنص المادة (١٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على انه " لذوي الشأن الحق في التظلم الى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً ".
(٧٨) المادة(٦/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل؛ تقابلها المادة (١٧٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ التي جاء فيها " ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له ".
(٧٩) د. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١١.
(٨٠) د. ايمن أحمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٩٣.
(٨١) د. شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٧٩.
(٨٢) د. ايمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
(٨٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مج٢، مصادر الالتزام، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٧٩.
(٨٤) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٧-٢١٨.
(٨٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات، مج ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ١٩٨٨، ص١٣٣.
(٨٦) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١،الضرر، شركة التايمس، بغداد،١٩٩١،ص ١٥٨.
(٨٧) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ص١٧٤.
(٨٨) محكمة التمييز العراقية، ٣٢٧/ح/١٩٧٦، ١٩٧٧/٣/١٩، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ع١، س ٣٢، ١٩٧٧، ص ٤؛ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٧٢، ١٩٩٢/٦/٢٩، لسنة ٥٣ القضائية، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، ج١، س ٤٣، ١٩٩٢، ص ٩٠٨.
(٨٩) تنص المادة(٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه" اولا- البينة على من ادعى واليمين على من انكر. ثانيا- المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، وينكر هو من يتمسك بابقاء الاصل" .

(٩٠) د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٦.
(٩١) د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢)لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الاول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٠٤-٥٠٦ .
(٩٢) د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١٧-٢٢٠.
(٩٣) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٦٨ .
(٩٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مج٢، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٨٧٤.
(٩٥) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٨٥.
(٩٦) د. عبد المجيد الحكيم، أ . عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، المرجع السابق، ص ٢٤٤.
(٩٧) تنص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة وتبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، تقابلها المادة(٢/١٧١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
(٩٨) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٢٩.
(٩٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مج٢، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٩٦٦.
(١٠٠) د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٧٣.
(١٠١) د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٦.
(١٠٢) تنص المادة(١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، د. ايمن سعد سليم، احكام الالتزام، دار الحفظ، جده، ٢٠٠٧، ص ١٣٣ .
(١٠٣) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ٢٠٠٠، ص ١٨١.
(١٠٤) د. اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص٢٠٢.

قائمـــــــة المراجـــــــع

اولا: الكتب

١- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .
٢- د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١ .
٣- د.انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٤- د. ايمن أحمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦ .
٥- د. ايمن سعد سليم، احكام الالتزام، دار الحفظ، جده، ٢٠٠٧ .

٦- د. حسام الدين فتحي ناصف، المسئولية عن الاضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت، دراسة للمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية التقصيرية والعقدية في ضوء التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٧- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس، بغداد، ١٩٩١ .
٨- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد .
٩- د.حسن كيره، المدخل الى القانون، ط٢، القاهرة ، ١٩٧٤.
١٠- د.حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١١- د. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .
١٢- د. رمزي رشاد عبدالرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة، حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥ .
١٣- د. رمضان ابو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩ .
١٤- د. سعيد سعد عبد السلام، الوافي في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٥- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات، مج ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، ١٩٨٨ .
١٦- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٢، دار النهضو العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٧- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ٢٠٠٠ .
١٨- د. شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .
١٩- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المكتبة القانونية، عمان، ٢٠٠٠ .
٢٠- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية .
٢١- أ. عبد الباقي البكري، م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد .
٢٢- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٧٠.
٢٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مج٢، مصادر الالتزام، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١ .
٢٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجد، ج٨، حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال، ج٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١ .
٢٥- د. عبد الرزاق عمر نجيب، حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤ .
٢٦- د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢)لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الاول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٧- د. عبد المجيد الحكيم، أ . عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .

٢٨- د. عبد المجيد الحكيم، أ . عبد الباقي البكري، أ.م محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ .
٢٩- د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٠- د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠ .
٣١- د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
٣٢- د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
٣٣- د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٣٤- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للألتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٣٥- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٧٨ .
٣٦- د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الادبية والفنية، دار دجلة، عمان .
٣٧- د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .
٣٨- د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠ .
٣٩- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤ .
٤٠- د. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٤١- د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩ .
٤٢- د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١ .
٤٣- د. نبيل ابراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .

ثانيا: البحوث والدراسات

٤٤- د.حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المصنفات وشروط الحماية والملكية وممارسة الحقوق، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الويبو الوطنية بعنوان " حماية المصنفات وشروط حمايتها"، عمان ، ايلول، ٢٠٠٢ .
٤٥- د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الأدبية والفنية دراسة في المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، ع١، ٢٠١٠ .

ثالثا: مجموعات الاحكام

٤٦- مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ع١، س ٣٢، ١٩٧٧.
٤٧- مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، ج١، س ٤٣، ١٩٩٢ .

رابعا: القوانين والأنظمة

٤٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٤٩- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥٠- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٥١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٥٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٥٣- قانون حماية حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٥٤- اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥ للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
٥٥- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية .
٥٦- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ تعديل قانون حق المؤلف .
٥٧- القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩ .

خامسا: الاتفاقيات الدولية

٥٨- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في ١٨٨٦/٩/١٩ وتعديلاتها وتكميلاتها، وثيقة باريس المؤرخة في ١٩٧١/٧/٢٤ والمعدلة في ١٩٧٩/٩/٢٨، النص الرسمي باللغة العربية، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، ١٩٩٦.
٥٩- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الموقعة في مراكش بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥.
٦٠- معاهدة الويبو بشان حق المؤلف الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٠ .